جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

سدّ الذرائع وأثره الفقهي في أحكام الأسرة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: فقه وأصوله

الطالبة: ويداد بن قلية
المشرف: أ. طيب بن شهرة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عماد جراية	أستاذ محاضر–ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
طيب بن شهرة	أستاذ مساعد–أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
نبيل موفق	أستاذ مساعد–ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1438–1439هـ / 2017–2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من ربياني صغيرة ...إلى من تعلمت منهما الخير والفضيلة...

إلى من بذل ما بوسعهما لكي أصل إلى هذه المرحلة .

والديَّا الكريمين برًا بهما ...حفظهما الله ورعاهما.

إلى كل من كان سندًا وعونا لي: أساتذتي الأفاضل

أستاذ طيب بن شهرة ...أستاذ ياسين باهي...أستــاذ إسماعيل...الطالب عباس بالمنقع.

إلى من يتمنون لي الخير وأتمنى لهم الخير إخوتي وأخواتي:

رشيد ...جلال ...كمال ...عصام ...فارس...عبد الحي

فتيحة ....جميلة....ونجمة العائلة...وماجدة....والمكللة بالنجاح اسم على مسمى نجاح.

إلى أعز صديقة صديقة الدّرب ورفيقة العمر....وهيبة بالحيرش

أدامها الله لي صديقة.

إلى صديقاتي العزيزات اللّواتي أحبَّبنني بصدق:

خولة قتال .... مروة مزغيش .....خديجة غمام عمارة .....باوة مسعودة....

رقية بالمنقع.... هالة بالعربي..

أدامهنَّ الله لي صديقات.

إلى أحبَّائي في الله زملائي وزميلاتي في التخصص وفقهم الله

إلى كل من أسدى لي معروفا ووقف إلى جانبي

إلى من وسعهم قلبي ولم تسعهم مذكرتي.

إليكم جميعا أهدي ثواب عملي هذا.

شكر وتقدير

الحمد لله أولا وآخرًا لرَبِّ العالمين فالحمد لله حبًّا، الحمد لله شكرًا، الحمد لله رجاء وطاعة أشكر الله على أن منّ عليّ ووفقني لإتمام هذا البحث، فأسألك اللهم الثبات والأجر.

كما تتسابق الكلمات وتتزاحم العبارات لتنظِم عقد الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل المشرف: "طيب بن شهرة" على ما بذل من جهد في توجيهي وإرشادي في سبيل إنجاح هذا العمل، فجزاه الله عني أفضل ما جزى العاملين المخلصين وبارك فيه أينما حطت به الرحال.

كما أتقدم بجزيل الشكر لكل القائمين على معهد العلوم الإسلامية-بالوادي- عموما وأساتذة الفقة وأصوله خصوصا، فلهم مني جميل التقدير والاحترام.

والشكر موصول لكل من مدّ لي يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد، وأخص بالذكر أساتذتي الذين كانوا لي خير السّند وخير العون وخير المشجعين علميا ومعنويا فلم يبخلوا عليا من علمهم وجهدهم ووقتهم فأشكرهم جزيل الشكر. فأذكر:

أستاذ ياسين باهي، وأستاذ الباز فوزي قابيل محاضر والمحكم العلمي بدولة مصر الشقيقة.

أستاذ إسماعيل، والطالب عباس بالمنقع.

فبكل الحب والوفاء وبأرق كلمات الشكر والثناء، ومن قلب ملؤه الإخاء أتقدم للجميع بالشكر وخالص التقدير.

ملخص البحث

تناول هذا البحث موضوع سدّ الذرائع وأثره الفقهي في أحكام الأسرة، وقد حاولت من خلال هذا البحث التطرق إلى دراسة أربعة مسائل معاصرة، مسألتين في الزواج وهما: مسألة زواج المسيار، والزواج بنية الطلاق، ومسألتين في الطلاق هما: مسألة الطلاق الصوري، والخلع القضائي، وتطرقت في دراسة كل مسألة إلى بيان مفهومها، وحكمها، وعلاقتها بسدّ الذرائع.

وبعد البحث خرجت بجملة من النتائج أهمها:

– أنَّ أصل سدّ الذرائع يعتبر من أجلِّ الأصول في باب الاجتهاد، وآلية وقائية لحماية الشرع عبر الزمن، فهو يحقق مقاصد الشريعة ويحميها.

– أنَّ الشريعة الإسلامية جاءت بتحريم ما كانت مفسدتُه أعظم من مصلحتِه سدًّا للذريعة، وقد ثبت بعد البحث أن هذه المسائل تنطوي تحتها العديد من المفاسد والمحاذير.

Summary

This subject is talking abut the living rules in the family life and its legeslations and i was dealing through this research with 4important and new subjects the 2are: marrriage for the sake of devorse and the derived marriage, the 2 other points are: formal devorce, anddislocation judgment, l go in my studies to different parts and coins to explin its relations and after many researches I get this important results:

The origin of this issue is considred in the side of diligence and syrugle the legislation through time, it fullfil its ideas and save it. our religion islam is coming with forbiddens all that be corrupted for our benefits, that we discovered among our research.

قائمة الرموز المستخدمة في المذكرة.

الرمز	المعنـــى
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة

مقـــــدمـــــــــــــة

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مانح الخيرات والنّعم، وأشهد أنَّ سيدنا محمد عبد الله ورسوله، خير من اصطفى وبعثه إلى جميع الأمم صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه الذين فقهوا هذا الدين، وعرفوا أسرار الشرع المتين رضي الله عنهم وأجزل لهم الأجر والغفران، وجعلنا من الذين اتبعوهم بإحسان. وبعد:

فإنّ موضوع سدّ الذرائع من الموضوعات الهامة في علم أصول الفقه، ليس لكونه واحدًا من الأدلّة المختلف فيها وحسب؛ بل لأنه أيضا وسيلة لحفظ مقاصد الأحكام الشرعية، ومظهر من مظاهر مرونة الشريعة الإسلامية، فقد جعله الله سورا منيعا لحدوده وشرْعه، وله تطبيقات عديدة في الفروع الفقهية قديما وحديثا، وفي شتى الأبواب والمجالات، فهو من الأصول التي تبنى عليها الأحكام، ويهدف إلى تحقيق موافقة الأفعال الظاهرة والباطنة في الحال والمآل، فهو ينظم الحياة الإنسانية في جميع مجالاتها: مجال الأسرة، مجال القضاء ومجال السياسة...

ولقد اخترت أن تكون دارستي في مجال الأسرة، ومنه كان موضوع بحثي هو "سدّ الذرائع وأثره الفقهي في أحكام الأسرة"، وقد خصصته في بَابَيْ الزواج والطلاق نظرا لكثرة المستجدات فيهما، ومن المسائل التي اخترت دراستها: مسألة زواج المسيار، مسألة الزواج بنية الطلاق، مسألة الطلاق الصوري ومسألة الخلع القضائي.

أولا: أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية الموضوع في ما يلي:

1- أنَّ هذه القاعدة تحقق مصالح العباد في الحال والمآل.

2-كثرة النوازل المعاصرة التي يجب أن يُنظر إليها من منظور شرعي، وسدّ الذرائع محتاج إليه في كل عصر لاسيما في هذا العصر الذي يستجد فيه الكثير من النوازل.

3-كون سدّ الذرائع من أصول الأئمة التي يعتمد في الفتيا عليها.

4- فيما يتعلق بموضوع فقه الأسرة، فإنّه موضوع مهم؛ لأنّ له تعلقا بحياة النّاس وعلاقتهم وباب سدّ الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهي.

5- وجود العديد من المستجدات الفقهية المتعلقة بالزواج والطلاق لا تزال في دائرة البحث والأخذ والرد.

6- كونه موضوع يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

ثانيا: أهداف الموضوع:

تتلخص أهداف هذا البحث في النقاط التالية:

1- إبراز الأهمية الكبيرة لقاعدة سدّ الذرائع في فتح باب الاجتهاد فيما لا نص فيه بما يوافق مقاصد الشريعة ويجعلها صالحة لكل زمان ومكان .

2- بيان أثر قاعدة سدّ الذرائع في اختلاف الأحكام الفقهية من خلال طرح المسائل الفقهية المتعلقة بالزواج والطلاق.

3- معالجة عدد من القضايا المستجدة في الزواج والطلاق (مسألة زواج المسيار، مسألة الزواج بنية الطلاق، مسألة الطلاق الصوري ومسألة الخلع القضائي) التي تندرج تحت هذه القاعدة وبحثها بحثا فقهيا وبيان أثر سدّ الذرائع في كل قضية (مسألة)، للوصول إلى الحكم الشرعي في هذه المسائل.

ثالثا: إشكالية الدراسة:

إنّ سدّ الذرائع من القواعد التي تبنى عليها أحكام المستجدات، ومن بين القضايا المستجدة التي كثرت فيها التساؤلات والتي تحتاج إلى بحث، مسائل في الزواج والطلاق أذكر منها: مسألة زواج المسيار، مسألة الزواج بنية الطلاق، مسألة الطلاق الصوري ومسألة الخلع القضائي.

ومن هنا نطرح الإشكالية الآتية: ما مدى تأثير سدّ الذرائع في قضايا الزواج والطلاق المعاصرة؟.

وتندرج تحت هذه الإشكالية العامة بعض التساؤلات الفرعية:

1- ما حقيقة سدّ الذرائع؟.

2- ما علاقة سدّ الذرائع بمسألة زواج المسيار ومسألة الزواج بنية الطلاق؟.

3- ما علاقة سدّ الذرائع بمسألة الطلاق الصوري ومسألة الخلع القضائي؟.

فهذه أهم التساؤلات التي أحاول الإجابة عنها في مباحث هذا البحث.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختياري لهذا الموضوع لأمور متعددة منها:

1- الرغبة في البحث في هذه القاعدة لما لها من قيمة علمية وفوائد كثيرة في مجال الأسرة.

2- عظم شأن هذه النوازل؛ لارتباطها بالأبضاع والفروج، وحفظ العرض والنسل من الضروريات الخمس التي اعتنت بها الشريعة.

3- جدّة الموضوع، إذ أنّ أغلب الدراسات تناولت سدّ الذرائع بصفة مستقلة، وقلة التعرض للتطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة في موضوعي الزواج والطلاق .

خامسا: الدراسات السابقة:

من الدّراسات التي وقفت عليها في قاعدة سدّ الذرائع ما يلي:

1- سدّا الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هاشم البرهاني، رسالة في مرحلة الماجستير في الشريعة الإسلامية في كلية دار العلوم بجامعة القاهرة.

2- سدّ الذرائع وأثره في الفروع الفقهية، لهادي بن الحسين شبيلي، رسالة مقترحة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه.

3- سدّ الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، لإبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنّا، رسالة ماجستير في كلية الشريعة الإسلامية بجامعة أم القرى.

فهذه البحوث تناولت الموضوع بشكل عام ونظري دون التطبيق، أما دراستي فقد تناولت الجانب النظري والتطبيقي.

1- التطبيقات الفقهية لسدّ الذرائع في كتاب الزواج، ليوسف بن عواد الحربي. بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

يشتمل بحثه على التطبيق لسدّ الذرائع في كتاب النكاح؛حيث ذكر المسائل الفقهية المعاصرة في الزواج، ويختلف بحثي عنه من وجوه أهمها:

-إنّ الباحث استعرض عدد من المسائل الفقهية المعاصرة، إلا أنّه تناولها باختصار، فقد خصص لكل مسألة صفحتين أو ثلاثة فقط، أما بحثي فقد اقتصرت فيه على مسألتين إلاَّ أني توسعت فيهما، وهما مسألة زواج المسيار ومسألة الزواج بنية الطلاق.

- تميزت دراستي عنه بأني أضفت مسألتين في الطلاق وهما: مسالة الطلاق الصوري ومسألة الخلع القضائي.

2- أثر قاعدة سدّ الذرائع في القضايا المعاصرة للزواج والفرقة، لمريم علي الفلاح العبيدات. رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك بالأردن.

اشتملت هذه الدّراسة على عدد كبير من التطبيقات لسدّ الذرائع في قضايا الزواج والفرقة فقد استعنت بها في دراسة مسألة زواج المسيار ومسألة الخلع القضائي التي تناولتها هذه الدراسة بعنوان الخلع بغير رضا الزوج.

-أما بحثي فقد تميز عنها بأني اقتصرت على أربعة تطبيقات لسدّ الذرائع وتوسّعت فيهم.

- أضفت مسألتين في الطلاق لم تتعرض لهم هذه الدراسة وهما مسألة الزواج بنية الطلاق ومسألة الطلاق الصوري.

سادسا: منهج البحث:

تعددت المناهج نظرًا لطبيعة البحث، وهذه المناهج:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء المادة العلمية، وجمعها من مختلف المصادر والمراجع.

2- المنهج التحليلي: يكون ذلك في تحليل المادة العلمية بعد استقرائها، وفرز ما هو مناسب.

3-المنهج المقارن: وذلك من خلال التعرض للمسائل، وعرض آراء الفقهاء، وأدلتهم ثم الترجيح بينها.

سابعا: منهجية البحث:

ولقد اتبعت في كتابة بحثي المنهجية التالية:

1- تصوير المسألة تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

2- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم.

3- الاقتصار على المذاهب الأربعة السنيّة: الحنفية، المالكية، الشافعية والحنابلة.

4- اكتفيت باستقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، دون ذكر ما يرِد عليها من مناقشات، وما يجاب عنها.

5- ذكر الترجيح مع بيان السبب.

6- عزو الآيات القرآنية في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية] مع تثخين الخط تمييزا لكلام المولى عز وجل عن كلام سائر البشر.

7- وضعت الأحاديث النبوية بين مزدوجين على الشكل الموالي: « » مع تثخين الخط؛ تمييزا لأقوال المصطفى – صلى الله عليه وسلم- عن أقوال غيره من سائر البشر مع عزوها في الهامش على الطريقة التالية: أخرجه: ذكر صاحب المصنِّف الحديثي، ثم عنوان المصنَّف. ثم ذكر التحقيق إن وجد، ثم الجزء، ثم رقم الطبعة، ثم مكان الناشر، ثم الناشر، ثم تاريخ النشر، ثم الباب، ورقم الحديث، ورقم الصفحة.

8- إذا كان الحديث في الصحيحين؛ البخاري ومسلم، فإنّي أكتفي بالتخريج منهما، أما إن كان في غيرهما فأخرجه من مصادر حديثية أخرى.

9- توثيق المعلومات الواردة في المتن في الهامش على النحو الآتي: ذكر المؤلف، المؤلَّف. التحقيق إن وجد، الجزء، رقم الطبعة، مكان النشر: دار النشر، تاريخ النشر ثم الصفحة ورقمها هذا عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة، وبعد ذلك أكتفي بذكر اسم ولقب المؤلِّف، وعنوان الكتاب، ثم الجزء، ثم كتابة مرجع سابق، ثم الصفحة ورقمها، ونفس الشيء بالنسبة للتوثيق من المعاجم.

10- إذا كان استعمال المرجع في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما مرجع آخر، فإني أورد لفظة المرجع نفسه ثم أذكر الجزء والصفحة ورقمها.

11 - إذا كان المرجع مقال في مجلة، فأوثّقه في الهامش على النحو الآتي: اسم ولقب المؤلِّف

" عنوان المقال". اسم المجلة، مكان صدورها: الناشر، العدد، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

12- إذا كانت المعلومات مأخوذة من موقع إلكتروني، فتوثيقها في الهامش يكون كتالي: اسم ولقب الكاتب، عنوان المادة العلمية، ثم رابط الموقع وتاريخ التصفح.

13- إذا كان المؤلف أو المحقق أكثر من اثنين أذكرهم جميعا.

14 - أردف عبارة "غيرهم" إذا كان للقول الواحد أكثر من قائليْن أو ثلاثة. وعبارة "غيره" إذا كان أكثر من قائل.

15- إذا كان الكلام في المتن متصرف فيه أو محمول بالمعنى فإنّي أكتب في الهامش قبل التوثيق كلمة: ينظر.

16- ترجمت للأعلام المعاصرين الذين لهم علاقة مباشرة بإشكالية البحث، والذين ذكرتهم في المتن من البحث واقتصرت على غير المشهورين منهم.

17- التزمت رموز وإشارات معينة في الهامش اختصارًا لكثرة تكرارها، كما هو مبين في جدول الرموز والإشارات السابق.

18- قمت في نهاية البحث بوضع فهارس علمية لبيان ما تم تناوله في هذا البحث.

19- كما ختمت بحثي بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

ثامنا: الصعوبات:

لا يخلو أي بحث من الصعوبات، ولعل من بين الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث:

1- صعوبة التطبيق لسدّ الذرائع في كل قضايا الزواج والطلاق المعاصرة، ولذلك اكتفيت ببعض المسائل.

2- صعوبة ضبط وتنسيق وتلخيص المادة العلمية مع ما يتناسب مع عدد الصفحات المطلوبة في البحث.

3- الموضوع واسع جدا، ولذلك خصصت البحث في قضايا معاصرة في الزواج والطلاق ولم أتطرق إلى مختلف الأبواب الأخرى.

تاسعا: خطة البحث:

وقد اعتمدت في بحثي على الخطة التالية: مقدمة، ثلاثة مباحث، خاتمة وفهارس. وفي ما يلي عرضها بإيجاز:

المقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع وأهدافه المرجوة منه، وطرح لإشكاليته، وذكر لأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع والمنهج المتبع في معالجة المسائل، والمنهجية المتبعة في تحريره.

المبحث الأول: خصصته لبيان حقيقة سدّ الذرائع وقسمته إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تحدثت فيه عن تعريف سدّ الذرائع، أما المطلب الثاني: فتناولت فيه أركان وأقسام سدّ الذرائع، وفي المطلب الثالث: تكلمت فيه عن حجية سدّ الذرائع وأهميتها.

المبحث الثاني: أثر سدّ الذرائع في قضايا الزواج المعاصرة، وقسمته إلى مطلبين: المطلب الأول: تناولت فيه مسألة زواج المسيار، أما المطلب الثاني: مسألة الزواج بنية الطلاق.

المبحث الثالث: أثر سدّ الذرائع في قضايا الطلاق المعاصرة، وقسمته كذلك إلى مطلبين، المطلب الأول: تحدثت فيه عن مسألة الطلاق الصوري، أما المطلب الثاني: تكلمت فيه عن مسألة الخلع القضائي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي، وبعض التوصيات.

الفهارس: ذيلتُ بحثي في الأخير بمجموعة من الفهارس العلمية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: حقيقة سدّ الذرائع

المطلب الأول: تعريف سدّ الذرائع

الفرع الأول: معنى السدّ

الفرع الثاني: معنى الذرائع

الفرع الثالث: تعريف سدّ الذرائع كمركب إضافي

المطلب الثاني: أركان سدّ الذرائع وأقسامها

الفرع الأول: أركان سدّ الذرائع

الفرع الثاني: أقسام سدّ الذرائع

المطلب الثالث: حجية سدّ الذرائع وأقسامها

الفرع الأول: حجية سدّ الذرائع

الفرع الثاني: أهمية سدّ الذرائع

المبحث الأول: حقيقة سدّ الذرائع

إنَّ من كمال الدّين أن يستوعب الكتاب والسنّة جميع الأحكام المستجدة والنازلة، ومن القواعد التي قعّدها العلماء واهتموا بها، وصنفوا لها المصنفات " قاعدة سدّ الذرائع" فهي قاعدة حيوية ومتجددة تلامس كثير من المسائل الحادثة، وهي قاعدة عظيمة، ولها أيضا حظوة كبيرة في الشريعة الإسلامية، ويعتمد عليها كثير من المفتين. ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الآتية: ما حقيقة سدّ الذرائع؟.

وسأجيب عن هذه الإشكالية وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف سدّ الذرائع

المطلب الثاني: أركان وأقسام سدّ الذرائع

المطلب الثالث: حجية سدّ الذرائع وأهميتها

المطلب الأول: تعريف سدّ الذرائع

سدّ الذرائع مركب إضافي من كلمتين، تتوقف معرفة على معرفة كل كلمة على حدة: السدّ والذرائع.

الفرع الأول: معنى السدّ

أولا: معنى السدّ في اللغة

جاء في معجم مقاييس اللّغة: السّين والدّال أصل واحد، وهو يدل على ردم الشيء وملائمته، من ذلك: سددت الثُلمَةَ سدًا. وكل حاجز بين شيئين سدٌ. ومن ذلك السَّديد ذو السداد أي الاستقامة؛ كأنه لا ثلمة فيه والصواب أيضا سداد. يقال قلت سدَادًا وسدده الله عز وجل. ويُقال أسَدَّ الرجل، إذ قال السَّداد. ومن الباب "فيه سداد من عِوز" بالكسرة وكذلك سداد الثُلمة والثغر واستد الشئ، إذا كان ذا سداد ويُقال السُّدّة الباب ، والسداد: داء يأخذ في الأنف يمنع النسّيم، والسَّد والسُّد: الجراد يملأ الأفق وقولهم السُّدة: الباب لأنه يُسد[1].والسد إغلاق الخلل وردم الثُلم، سدّه يسُدّه سدّا فانسد واستد وسدده: أصلحه وأوثقه والاسم السّد. وحكى الزجاج ما كان مسدودا خلقة فهو سُدٌّ، وما كان من عمل الناس فهو سَدٌّ. وقال رماه في سد ناقته أي في شخصها. قال والسد الدريئة والدّريعة التي يتستر بها الصائد ويختل ليرمي الصيد[2]. ويُقال سُدّ عليه باب الكلام منعه منه .

وكذلك الحاجز بين الشيئين والبناء في المجرى الماء ليحجزه (ج): سدود و اسداد[3].

---

[1]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج3، (ط:1؛لا.م:دارالفكر،1399هـ/1979م) ص66.

[2]- ابن منظور، لسان العرب.ج3، (ط:1؛ بيروت،دار صادر،د:ت)، ص207. وينظر: أبو منصور، تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب، ج12، (ط:1؛بيروت: دار إحياء التراث العربي،2001م)، ص195.

[3]- أحمد الزيات، معجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية، ج1، (لا.ط؛لا.م: دار الدعوة، د:ت)، ص422-423.

من خلال المعنى اللغوي يتضح أن معنى السّد هو: الردم والإغلاق والمنع والحاجز بين الشيئين.

ثانيا: معنى السد اصطلاحا

السدّ هو: المنع [1].

وقيل هو: ما يبنى ليرد ماء السيل[2].

وقال القرافي هو: "حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها "[3].

الفرع الثاني: معنى الذرائع

أولا: معنى الذرائع في اللغة

الذريعة الوسيلة وقد تذرع فلان بذريعة أي توسّل، والجمع، الذرائع. والذريعة مثل الدريئة، جمل يختل به الصيد، يمشي الصيَّاد إلى جنبه، فيستتر به ويرمي الصيد إذا أمكنه، وذلك الجمل يُسَيَّبُ أوّلا مع الوحش حتى تألفه. والذريعة السبب إلى الشئ، وأصله من ذلك الجمل. يقال: فلان ذريعتي إليك: أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك [4].

ثانيا معنى الذرائع اصطلاحا:

الذرائع هي: الوسيطة التي يتوصل بها إلى الشيء، سواء كان ذلك الشيء مباحا أم ممنوعا[5]. وفي هذا يقول القرافي[6]: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدُّها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح؛ فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أنّ وسيلة المحرَّم محرَّمة، ووسيلة الواجب واجبة كالسعي

---

[1] – قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه. (ط:1؛ دمشق: دار الفكر ،2000/1420)، ص 231.

[2] – وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج6، (ط:4؛ سورية –دمشق: دار الفكر؛ د.ت)، ص 4620.

[3]– القرافي، الفروق. ج2، (ط:إحياء الكتب العربية ؛ بيروت: دار عالم الكتب، 1347هـ)، ص32.

[4]– ابن منظور، لسان العرب. ج8، مرجع سابق، ص93. وينظر: عبد القادر الرازي، مختار الصحاح. تحقيق: محمود خاطر، ج1، (ط:جديدة ؛ بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ/1995م)، ص226.

[5]– محمد بن سعد بن محمد المقرن، سدّ الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة. مجلة العدل، كلية التربية، جامعة الملك سعود العدد:31، محرم 1430هـ، ص64.

للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد: وهي المتضمنة المصالح والمفاسد في أنفها، ووسائل وهي: الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل"[1].

وقد ذكر بعض الفقهاء أن لسدّ الذرائع معنيان: معنى عام ومعنى خاص.

فالمعنى العام لها هو: كل ما يتخذ وسيلة للشيء آخر يصرف النظر عن كون الوسيلة، أو المتوسل إليه مقيدا بوصف الجواز أو المنع[2]. وقيل هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء؛ فهي بهذا المعنى تشمل أي وسيلة مهما كان حكمها، واجبة، أو مندوبة، أو مباحة، أو محرمة، أو مكروهة. وهو لا يختلف عن المعنى اللغوي [3].

والمعنى الخاص للذريعة هو المراد لدى الأصوليين والفقهاء هو: حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها، فكما عبر عنها الشاطبي بقوله: "وأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى ما هو مفسدة[4]. وهي الفعل الجائز الذي يتوصل به إلى محظور، والمقصود بالفعل هنا المقدور للمكلف[5]، وظاهر هذا أنه يشمل الذرائع بالمعنى العام، ولكن سياق الشاطبي يحدد المعنى المراد منه وأنه المعنى الخاص للذريعة"[6].

---

[1]- القرافي، الفروق. ج2، مرجع سابق، ص33.

[2]- مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراه في أصول الفقه، منشورة، جامعة الأزهر بالقاهرة، (لا.ط: ، دمشق: دار الامام البخار، د:ت)، ص 566.

[3]- الهادي بن الحسين شبيلي، سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، 1410هـ/1989م)، ص28.

[4]- الشاطبي، الموافقات. تحقيق: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى محمد اللّخمي الشاطبي. ج5، (لا.ط، لا.م: دار ابن عفان، د:ت)، ص183.

[5]- الهادي بن حسين الشبيلي، سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية. مرجع سابق. ص28.

[6]- مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص572.

الفرع الثالث: تعريف سدّ الذرائع كمصطلح إضافي

للعلماء في سدّ الذرائع عبارات مختلفة ومتنوعة وتعريفات كثيرة، لكني سأقتصر على أقوال أرباب القاعدة والمؤصلين لها من المالكية، وبعض الحنابلة من جهة كونهم مشاركين لهم في تأصيلها وتحريرها والعمل بها[1].

فقد عرفها ابن رشد فقال: "هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور"[2].

وعرفها القرافي فقال: "والذريعة الوسيلة للشيء؛ ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعا له فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل"[3].

وعرفها الشاطبي: "بأنها التوسل بما هو مصلحة إلى ماهو مفسدة" [4].

وعرفها ابن تيمية: "هي الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم"[5].

وعرفها ابن القيم: المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل مالا يجوز[6].

وعلى ضوء ما تقدم من تعريفات لسدّ الذرائع، والتي تدور في مجملها وتتفق على كون المتوسل إليه ممنوعا، وإن اختلفت عباراتهم ، وكذلك تتفق على كون الوسيلة مباحة. فالذي أراه

---

[1] - ينظر: محمد التمسماني الإدريسي، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا. (ط1؛ القاهرة –مصر، دار السلام، 1431هـ/2010م)،ص94

[2]– أبي الوليد محمد بن احمد ابن رشد القرطبي، المقدمات والممهدات. تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ج2، (ط.1؛ بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، ص 39.

[3]– القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. (ط:1؛ لا.م،:لا.ن، 1393هـ/1973م)، ص448.

[4]– الشاطبي، الموافقات. مرجع سابق، ص 183.

[5] – تقي الدين ابن تيمية، الفتاوى الكبرى. ج6، (ط:1؛ لا.م:دار الكتب العلمية،1408هـ/1987م) ص172.

[6]– ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج5، (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ) ص5.

أن التعريف الذي أضافه أحد المعاصرين أشمل وأكثر تفصيلاً من التعاريف السّابقة، فهو يرى أن المقصود بسدّ الذرائع: أمر ظاهره الإباحة يفضي إلى مكروه، أو محرم في الباطن[1].

شرح التعريف المختار

قوله أمر: جنس يشمل كل الطرق والوسائل التي من شأنها أن تفضي إلى ممنوع محرم أو مكروه، سواء كانت من الأقوال أم من الأفعال، أم من غيرها. مباحة كانت أو محظورة وقد يكون المقصد نفسه وسيلة إذا جُعِل طريقا مفضيا إلى مقصد آخر كعقد البيع إذا اتُخذ وسيلة إلى الربا، فالأصل في الذريعة أن تكون وسيلة لمقصود، لكنها قد تكون مقصودة في ذاتها كمن يسُبُّ آلهة المشركين غيرة لله فيسب المشركون الله عدْوًا بغير علم؛ فإنه يُمنع من ذلك، ولو كان قصده قاصرًا على الانتصار لله تعالى.

فقوله ظاهره الإباحة: أي أنه مشروع وجائز ومأذون في فعله في الظاهر – وكما هو معلوم عند الأصوليين أن الإباحة هي الإذن [2]– والصورة لخلوه وسلامته من المفسدة وهو قيد يخرج به:

1- الذرائع التي في ذاتها مفسدة كالقتل والظلم والزنا.

2- الذرائع التي ثبت النّهي عنها بدليل نقلي أو إجماع كشهادة العدّو والخلوة بالمرأة الأجنبية.

قوله يفضي: أي يؤدي ويُوصِل. وكثيرًا ما يُعبَّر عنه بالتوسل، التطرق، التذرع والتوصل. والإفضاء أمر ضروري إذ لو تجردت الشريعة عن الإفضاء لم تكن هناك مفسدة، وهذا قيد يخرج به:

---

[1] – محمد التمسماني الإدريسي، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا. مرجع سابق، ص94.

[2] – أبو يعلى، العدّة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد بن علي بن بسر المباركي، ج1، (ط: 2؛ لا.م: لا.ن 1410هـ/1990م)، ص167.

1- الذريعة التي يكون إفضاؤها ذاتيًا. أي أنها تفضي بطبعها إلى المفسدة كالزنا المفضي إلى اختلاط المياه مثلا.

2- الذريعة التي يكون إفضاؤها نادرا فلا تعتبر؛ لأنّ النادر لا حكم له، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، ولا شك أن هذه الندرة تختلف باختلاف الظروف والأحوال، لذا لو زُرع العنب في مكان الغالب فيه اتخاذه خمرًا مُنع.

قوله مكروه: هذا القيد من مسمّى سدّ الذريعة جُلُ الباحثين المعاصرين أهمله. بل الكثير منهم يُصرِّح بأن الذريعة التي تسدّ هي: المفضية إلى المحرَّم فقط، والحقيقة أن سدُ الذريعة نوعان:

3- ما يندب سدُّها وهي ذريعة للمكروه.

4- ما يجب سدُّها وهي ذريعة المحرم.

قوله محرم: والمعنى أن يكون فساده معتبرا شرعا لمخالفته أصول الشريعة وقواعدها، وبهذا القيد تخرج:

1- الذرائع التي كلّها صلاح باعتبار بدايتها وباعتبار نهايتها، أي أنها لا تأتي إلا بخير، ولا تؤول إلا إليه.

2- ذريعة المكروه؛ لأن سدّها مندوب وليس بواجب.

3- ما أفضى من الذرائع إلى صلاح؛ فإنه حينئذ يُسمّى سببًا ومقتضيا. وليس بالضروري أن تكون المفسدة في المتذرع إليه راجحة، بل يجوز أن تكون محتملة أو مساوية. ولا دخل لتفاوت الفساد في المتذرع إليه في السدّ[1].

[1]- محمد التمسماني الإدريسي، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا. مرجع سابق ص55- 96.

من خلال ما أورده الفقهاء من تعريفات لسدّ الذرائع، يتبين أن لها أركانا وأقساما تقوم عليها، وبالتالي لا يمكننا إطلاق هذا الاصطلاح إلا بعد توفر هذه الأركان، وكذلك يتضح أن لها تقسيمات مختلفة ومتفاوتة، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني الذي سيكون بعنوان: "أركان سدّ الذرائع وأقسامها".

المطلب الثاني: أركان سدّ الذرائع وأقسامها

الفرع الأول: أركان سدّ الذرائع

من خلال تعريف سدّ الذرائع يتضح أنها تتكون من ثلاثة أركان:

أولا: الوسيلة: وهي مفردة "وسائل" وهي الطرق المفضية إلى المقاصد[1]، وهي الأساس الأول الذي تقوم عليه الذريعة إذ بوجودها توجد الأركان الأخرى وجودا بالفعل أو تقديرا[2].

ثانيا: قوة الإفضاء: وهو الذي يصل بين طرفي الذريعة (الوسيلة والمتوسل إليه)، وهو أمر معنوي يحكم على وجوده إما بعد الإفضاء فعلا وإما تقديرا بعد حصول المتوسل إليه[3]؛ فهو الذي يربط بين الوسيلة والنتيجة المتوصل إليها.

ثالثا: المتوسل إليه: هو المحظور التي تفضي إليه الوسيلةُ المتذرع بها إليه[4]، فهو الأساس في تقدير قوة الإفضاء، ويشترط فيه أن يكون مقدورا للمكلف، وأن يكون ممنوعا؛ فإن لم يكن كذلك فلا تكون الوسيلة إليه ذريعة.[5]

الفرع الثاني: أقسام سدّ الذرائع

إنّ العلماء الذين عُنوا ببحث سدّ الذرائع جعلوها أقساما متفاوتة فيما بينها، فمنهم من عرّفها بالمعنى العام، فقسمها بالنظر إلى ذلك، ومنهم من عرّفها بالمعنى الخاص، فقسمها بناء على ذلك. وفيما يأتي سأذكر بعض التقسيمات المشهورة والمتداولة كثيرا.

---

[1] - القرافي ، الفروق.ج2، مرجع سابق، ص33.

[2] – محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية. (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ/1985م)، ص104.

[3] – المرجع نفسه، ص 118.

[4] – حاتم باي، "الأصول الإجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي دراسة تأصيلية تطبيقية". رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله،كلية الدرسات العليا بالجامعة الأردنية ، آب، 2006م، ص246.

[5] – ينظر: محمد هشام البرهاني، سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص121.

أولا: تقسيم القرافي للذرائع[1]

فقد قسم القرافي الذرائع فقال: اعلم أن الذريعة هي الوسيلة للشيء وهي ثلاثة أقسام:

1- ما أجمع الناس على سدّه: وقد أعطى أمثلة على ذلك فقال كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يَسُب الله تعالى حينئذ، وكحفر الآبار في طرق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها.

2- ما أُجْمِع على عدم سدّه: كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، والتجاور في البيوت خشية الزنا؛ فلم يمنع من ذلك ولو كان وسيلة للمحرم.

3- ما اختلفوا فيه بين السدّ والفتح: كالنظر إلى المرأة؛ لأنه ذريعة إلى الزنا بها وكذلك الحديث معها.

فهذا التقسيم بحسب موقف العلماء من الذرائع سدًّا وفتحا[2]؛ أي بمفهومها العام.

ثانيا: تقسيم الشاطبي للذرائع[3]

قد قسم الشاطبي الذرائع إلى أربعة أقسام:

1- ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا يعني القطع العام: كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام؛ بحيث يقع الداخل فيه بلا بد وشبه ذلك.

2- ما يفضي إلى المفسدة غالبا: كبيع السلاح لأهل الحرب، والعنب من الخمار، وما يغش به ممن شأنه الغش ونحو ذلك.

3- ما يفضي إلى المفسدة نادرا: كحفر البئر بموضع لا يؤذي غالبا إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالبها لا تضر أحدا، وما أشبه ذلك.

4- ما يفضي إلى المفسدة كثيرا لا نادرا: كبيوع الآجال التي تفضي إلى الربا.

---

[1]- القرافي، الفروق . مرجع سابق ، ص .266.

[2]- محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص181.

[3]- الشاطبي، الموافقات. مرجع سابق، ص54- 55.

ثالثا: تقسيم ابن تيمية للذرائع:

يتضح تقسيم ابن تيمية للذرائع من خلال قوله: " ثم هذه الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرم غالبا؛ فإنها يحرمها مطلقا، وكذلك إن كانت قد تفضي، لكن الطبع مُتَقَاضٍ لإفضائِها، وأما إن كانت إنما تفضي أحيانا؛ فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل وإلا حرّمها أيضا "[1].

فيُسْتَنتج من كلام ابن تيمية أن الذرائع التي تُسَدُّ هي:

1- الأفعال المفضية إلى المحرم غالبا.

2- الأفعال التي يقل إفضاؤها لكن الطبع يقضي بإفضائها.

3- الأفعال التي يقل إفضاؤها إن لم يكن فيها مصلحة راجحة[2].

رابعا: تقسيم ابن القيم لذرائع[3]

قسم ابن القيم الذرائع إلى أربعة أقسام:

1- وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مفسدة: كشرب الخمر المؤدي إلى مفسدة السكر.

2- وسيلة موضوعة للمباح قُصِد بها التوسل إلى المفسدة،كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل أو يعقد البيع قاصدا به الربا.

3- وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد التوسل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالبًا ومفسدتها أرجح من مصلحتها. ومثالها: الصلاة في أوقات النهي، ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم، وتزين المتوفى عنها زوجها زمن عدتها.

---

[1]- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى. ج6، مرجع سابق، ص173.

[2]- الهادي بن حسن الشبيلي، سد الذرائع في الفروع الفقهية. مرجع سابق، ص62.

[3]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين. ج3، مرجع سابق، ص109-110.

4- وسيلة موضوعة للمباح قد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها ومثاله: النظر إلى المخطوبة.

وهذا التقسيم حاصله بحسب درجة الإفضاء إلى المفسدة[1].

[1]- محمد هشام البرهاني، سد الذريعة في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص182.

المطلب الثالث: حجية سدّ الذرائع وأهميتها

سدّ الذرائع أصل من الأصول التي لها بالغ الأهمية، حيث ظهر الأخذ والعمل بها أكثر ما يكون لدى المالكية ثم الحنابلة، وكان أقل الآخذين بسدّ الذرائع الشافعية. أمّا الحنفية فقالوا بسدّ الذرائع غير أنهم كانوا أقرب للشافعية من حيث التخفف في الأخذ بها. ومنه يظهر أن العمل بسدّ الذرائع معتبر شرعا. ومنه نطرح الإشكالية الآتية: ما هي أهم الأدلة على اعتبار سدّ الذرائع وما أهميتها؟.

الفرع الأول:حجيّة سدّ الذرائع

فيما يأتي سنورد أهم الأدلة على اعتبار سدّ الذرائع

أولا: من القرآن الكريم

1- نهيه تعالى المؤمنين عن قول راعنا :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[البقرة: ١٠٤].

وجه الاستدلال من الآية: أن اليهود يخشون أن يشتموا النبي صلى الله عليه وسلم مواجهة، فيحتالون على سبّه صلوات الله وسلامه عليه عن الطريق الملتوي الذي لا يسلكه إلا صغار السفهاء، ومن ثم جاء النهي للمؤمنين عن اللفظ الذي يتخذه اليهود ذريعة، وأُمِرُوا أن يستبدلوا به مرادفه في المعنى "انظرنا".[1]

وقال الشوكاني: في قوله "راعنا": أي ارقبنا واحفظنا وصيغة المفاعلة تدل على أنّ معنى راعنا: ارعنا ونرعاك واحفظنا ونحفظك وارقبنا ونرقبك، ويجوز أن يكون من ارعنا سمعك أي فرغه لكلامنا، وجه النهي عن ذلك أن هذا اللفظ كان بلسان اليهود سبا، قيل أنه في لغتهم

[1]- سعيد حوّى ، الأساس في التفسير. ج1، (ط:6؛ القاهرة: دار السلام، 1424هـ)، ص205. وينظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط. ج1، (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1422هـ)، ص55.

بمعنى اسمع لا سمعت؛ وقيل غير ذلك فلما سمعوا المسلمون يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا؛ طلبا منه أن يراعيهم من المراعاة، اغتنموا الفرصة، وكانوا يقولون لنبي صلى الله عليه وسلم كذلك مظهرين أنهم يريدون المعنى العربي، مبطنين أنهم يقصدون السّب الذي هو معنى هذا اللفظ في لغتهم. وفي ذلك دليل على أنه ينبغي تجنب الألفاظ المحتملة للسّب والنقص وإن لم يقصد المتكلم بها ذلك المعنى المفيد للشتم سدًا للذريعة، ودفعا للوسيلة، وقطعا لمادة المفسدة والتطرق إليه، ثم أمرهم بأن يخاطبوا النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يحتمل النقص ولا يصلح للتعريض [1].

في هذه الآية دليلان :

أحدهما: على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغض.

والدليل الثاني: التمسك بسد الذرائع وحمايتها، وهو مذهب مالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل في رواية عنه[2].

2- نهيه تعالى آدم عن القرب من الشجرة:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة:٣٥].

---

[1]- الشوكاني، فتح القدير. (ط:1؛ دمشق- بيروت: دار ابن كثير- دار الكلم الطيب، 1414هـ)، ص145.

[2]- القرطبي، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: هشام سمير البخاري، ج2، (ط:2؛ الرياض – المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص 57 .

ووجه الاستدلال من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى نهاهما عن القرب من الشجرة سدا للذريعة فقال ابن جزيء: في تفسيره "ولا تقربا" النهي عن القرب يقتضي النهي عن الأكل بطريق الأولى وإنما نهى عن القرب سدا للذريعة [1].

وقال ابن عطية: "قال بعض الحذاق: إن الله لما أراد النهي عن أكل من الشجرة نهى عنه بلفظة تقتضي الأكل وما يدعوا إليه، وهو القرب، وقال هذا مثال بيِّنٌ في سدّ الذرائع"[2].

وقال الشوكاني: "والنهي عن القرب سدٌ للذريعةِ وقطعٌ للوسيلة"[3].

3- نهيه تعالى عن سبِّ آلهة المشركين:

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[الأنعام: ١٠٨]

[1]- ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل. تحقيق: عبد الله الخالدي، (ط:1؛ بيروت: شركة الأرقم بن الأرقم، 1416هـ)، ص80.

[2]- بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق عبد السلام عبد الشافعي محمد، ج1، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ)، ص127.

[3]- الشوكاني، فتح القدير.ج1، مرجع سابق، ص80.

وجه الاستدلال من الآية:

يقول السعدي: "وفي هذه الآية الكريمة دليل للقاعدة الشرعية، وهو أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها، وأن وسائل المحرّم ولو كانت جائزة تكون محرّمة إذا كانت تفضي إلى الشر"[1].

يقول ابن جزي: "أي لا تسبوا آلهتهم فيكون ذلك سببا لأن يسبوا الله، واستدل المالكية بهذا على سد الذرائع"[2].

تعتبر هذه الآيات الكريمة دليلا واضحا على مشروعية العمل بقاعدة سد الذرائع والاستفادة منها، فالمتأمل في هذه الآيات، وكل الآيات التي فيها نهي عن وسيلة تؤدي إلى مفسدة أصلا، يدرك أنها تفيد العمل بسدّ الذرائع. وأن الاحتجاج بها له أصل قوي، فوجه الاستدلال بهذه الآيات يلتقي مع معنى سدّ الذريعة.

ثانيا:من السنة النبوية

دلت نصوص كثيرة من السنة النبوية على اعتبار سدّ الذرائع منها:

– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا**»، **قَالَتْ: وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا**[3].

---

[1]– عبد الله السعدي، تفسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، (ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م)، ص268.

[2]– ابن جزيء، التسهيل لعلوم التنزيل. مرجع سابق، ص272.

[3]– أخرجه: البخاري ، صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج2، (ط:1؛لا.م:دار طوق النجاة، 1422هـ)،كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، حديث رقم: 1330، ص 88.

وجه الاستدلال من الحديث:

قال ابن بطال: "هذا النهى من باب قطع الذريعة، لئلا يعبد قبره الجُهّالُ كما فعلت اليهود والنصارى بقبور أنبيائها"[1].

– عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ– «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»[2].

وجه الاستدلال من الحديث:

قال ابن بطال : "وهذا الحديث أصلٌ فى القول بحماية الذرائع، وفيه دليل أن من لم يتق الشبهات المختلف فيها وانتهك حرمتها فقد أوجد السبيل إلى عرضه ودينه، وأنه يمكن أن يُنال من عرضه بذلك فى حديث رواه، أو شهادة يشهد بها"[3].

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ صلى الله عليه وسلم: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ،**

---

[1]– ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج3، (ط: 2؛ السعودية الرياض: مكتبة الرشد 1423هـ/2003م)،كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، ص311.

[2]– أخرجه: البخاري ، صحيح البخاري. ج1، مرجع سابق، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم: 52، ص20.

[3]– ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال. ج1، مرجع سابق،كتاب الايمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ص 117.

وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[1].

وجه الدلالة من الحديث:

قال ابن حجر: "فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ النَّهْيَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ لَكِنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ أَيْ يُلْقِي فِي الْقَلْبِ مُعَارَضَةَ الْقَدَرِ فَيُوَسْوِسُ بِهِ الشَّيْطَانُ"[2].

ثالثا: من عمل الصحابة

ثبت أن الصحابة سدّوا الذرائع إلى المحظور والشواهد على ذلك كثيرة منها:

- جمع القرآن في مصحف واحد وتحريق بقية المصاحف[3]:

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ، قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَةَ، وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلاَفُهُمْ فِي القِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ، أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الكِتَابِ اخْتِلاَفَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: «أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي المَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ»، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي المَصَاحِفِ ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلاَثَةِ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ،

---

[1]- أخرجه مسلم، صحيح مسلم. تحقيق: فؤاد عبد الباقي،ج4، (لا.ط؛ بيروت:دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم الحديث: 2664، ص2052.

[2]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح الصحيح البخاري. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، ج13 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة ، 1389م). باب ما يجوز من اللّوّ، ص228. وينظر: النووي، كتاب المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج16، (ط: 2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392م)، باب الإيمان للقدر والإذعان له ص216.

[3]- الهادي بن حسن شبيلي، سدّ الذرائع وأثره في الفروع الفقهية. مرجع سابق، ص90.

فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ» فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ القُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ، أَنْ يُحْرَقَ[1].

يقول ابن القيم: "جمع عثمان المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة؛ لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم"[2].

– قتل الجماعة بالواحد:

قال الشافعي: " اخبرنا مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة، وقال عمر لو تمالأ أهل صنعاء لقتلتهم جميعا"[3].

يقول ابن القيم:" أن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد، وأن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء"[4].

من خلال الأحاديث النبوية وعمل الصحابة رضوان الله عليهم التي ورد ذكرها حول قاعدة سدّ الذرائع، فإنه يتبين أن مشروعية سدّ الذرائع، مستمدة من القرآن والسنة النبوية، وأن هذه الأحاديث تدل على النهي عن ذرائع الفساد والبعد عن الشبهات .

وبهذا يتضح أن أصل سدّ الذرائع معمول به في الجملة، ومعتبر شرعا؛ إذ اكتفيت بذكر أهم الأدلة الواضحة التي تلتقي مع معنى الذريعة.

---

[1]– أخرجه: البخاري ، صحيح البخاري. ج6، مرجع سابق،كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث رقم: 4987، ص183.

[2]– ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين. ج3، مرجع سابق، ص126.

[3]– الشافعي، الأم. ج6، (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص24.

[4]– ابن القيم ، أعلام الموقعين عن رب العالمين. مرجع سابق، ص24.

الفرع الثاني: أهمية سدّ الذرائع

يُعدُّ أصل سدّ الذرائع من أجَلِّ الأصول التي لها بالغ الأهمية في باب الاجتهاد بالرأي فلئن كان الاستصلاح أصلا تشريعيا لتحصيل المصالح واجتلابها، في العموم والجملة؛ فإنَّ سدّ الذرائع من الأصول الجلية التي يتلافى بها الفساد، ومن الطرق الوقائية التي تُنصَّب لئلا يتوّرط الخلق في المفاسد التي نهى الشَرْعُ عنها؛ وهذا الأصل التشريعي هو من الأصول التي بني عليها التشريع الإسلامي؛ ذاته إذ عُلِم على وجه القطع باستقراء تصرفات الشارع في أحكامه أن الشارع نهى عن بعض التصرفات والأفعال لا لأنها مفاسد في ذاتها، ولا لكونها مستلزمة للفساد، وإنما نهى عنها لما قد يظن من تتابع الناس في ذلك من انجرار إلى الفساد المنهي عنه، فحسم الطريق توقيا من الفساد قبل حلوله[1].

قال ابن القيم: "وباب سدّ الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة. فصار سدّ الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"[2]. وقال أبو إسحاق الشاطبي: "وسدُّ الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع[3].

ووجه اعتبارها وتقريرها شرعا؛ أنها تمنع المكلفين من الوقوع فيما يخالف المصالح والأحكام والمقاصد التي اعتبرها الشارع، فهي دور وقائي يمنع كل وسيلة تفضي إلى الضرر، وما أحوجنا إليها في زمن كثرت فيه وسائل الشر وأسباب الفساد"[4].

---

[1]- ينظر: حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي دراسة تأصيلية وتطبيقية. مرجع سابق، ص252.

[2]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين. مرجع سابق، ص126.

[3]- الشاطبي، الموافقات. ج3، مرجع سابق، ص263.

[4]- جعفر بن عبد الرحمان قصاص، قاعدة سد الذرائع وأثرها الفقهي. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص9.

قال ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل بها إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها؛ فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئا له طرق تفضي إليه فإنّه يحرمها، ويمنع منها تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقصا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه تأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك فإن أحدهم إذا منع جنده أو أهل بيته من شيء، ثم أباح له الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعُدَّ متناقضا، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه وإلا فسدَّ عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أغلب درجات الحكمة، والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها عَلِم أن الله تعالى ورسوله سَدُّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها"[1].

سدّ الذرائع أصل شرعه الله سبحانه وتعالى حمى لمحارمه وسورا منيعا لحدوده وشَرْعه، فالوقوع فيها سبب عظيم للوقوع في محارم الله، والبعد عنها سبب عظيم للحفاظ على شرع الله، وسدّ الذرائع أصل فطر الله عليه الإنسانية، فهو عمدتها في حفاظها على نظمها وقوانينها الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والخلقية، والصحية وإلى غير ذلك[2].

---

[1]- ابن القيم ، أعلام الموقعين عن رب العالمين. مرجع سابق، ص109.

[2]- مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة. (لا.ط؛ لا.م: مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، د.ت)، ص 456.

وبهذا تتلخص أهمية سدّ الذرائع

1- بأنه من أجلِّ الأصول في باب الاجتهاد بالرأي؛ إذ يمثل أحد أرباع التكليف كما ذكر ذلك ابن القيم.

2- يعتبر آلية وقائية لحماية الشرع عبر الزمن؛ إذ يمنع المكلفين من الوقوع فيما يخالف المصالح والأحكام والمقاصد التي اعتبرها الشارع وتمنع كل وسيلة تفضي على الضرر.

3- هو أصل يحقق مقاصد الشريعة ويحميها وذلك بمنع الفساد ومنع أسبابه.

4- كذلك يحقق التوازن بين المصالح والمفاسد وذلك عن طريق إصدار الأحكام القريبة للصواب .

المبحث الثاني: أثر سدّ الذرائع في قضايا الزواج المعاصرة

المطلب الأول: مسألة زواج المسيار

الفرع الأول: مفهوم زواج المسيار

الفرع الثاني:علاقة سدّ الذرائع بزواج المسيار

المطلب الثاني: مسألة الزواج بنية الطلاق

الفرع الأول:مفهوم الزواج بنية الطلاق

الفرع الثاني: علاقة سدّ الذرائع بالزواج بنية الطلاق

المبحث الثاني: أثر سد الذرائع في قضايا الزواج المعاصرة

سدّ الذرائع أصل يمس العديد من المجالات والقضايا، يهتدي به العلماء وبواسطته يتوصلون إلى أحكام المستجدات في حياتنا. ومن أهم ما يثار الآن ما يسمى بالزيجات المعاصرة، التي انتشرت في الآونة الأخيرة، وكثر فيها الجدل، والأخذ والرد، كالزواج العرفي، زواج الأصدقاء، زواج المسيار والزواج نية الطلاق، وقد اخترت النوعين الأخيرين محلا للدّراسة؛ لأن البعض يرى أنهما حلٌّ لمجموعة من المشاكل أهمها مشكلة العنوسة ومشكلة هجرة الشباب. ومنه فالإشكالية المطروحة هي: ما علاقة سدّ الذرائع بهذين النوعين من الزواج؟.

وسأجيب عن هذه الإشكالية وفقا للمطالب الآتية:

المطلب الأول: مسألة زواج المسيار

المطلب الثاني: مسألة الزواج بنية الطلاق

المطلب الأول: مسألة زواج المسيار

شرع الزواج للمحافظة على بقاء النوع الإنساني في ضل علاقة مقدسة يباركها الله لبناء مجتمع سليم خال من العلاقات المحرمة، والتي فيها شبهة، ولهذا شرع الزواج الصحيح، إلا أنّ الظروف متجددة ومتغيرة، ويترتب على هذا التغير والتجدد أحكاما جديدة، إذ أدى هذا إلى استحداث أنواع من الزواج كثر الجدل فيها كزواج المسيار الذي استشكل على الناس فهمه، واختلط عليهم مفهومه بأنواع أخرى من الأنكحة، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الآتية: ما مفهوم زواج المسيار وما علاقته بقاعدة سدّ الذرائع؟

الفرع الأول: مفهوم زواج المسيار

أولا: تعريف زواج المسيار

زواج المسيار مركب إضافي من كلمتين، تتوقف معرفة حقيقته على معرفة كل كلمة على حدة: الزواج والمسيار.

1- الزواج لغة واصطلاحا:

أ- لغة: جاء في مختار الصحاح: الزواج من زوج وهو ضد الفرد.[1] والزواج النكاح[2] وهو اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى.[3]

يتضح من المعنى اللغوي أنّ الزواج معناه النكاح والاقتران.

ب- اصطلاحا

تعددت تعريفات العلماء للزواج قديما وحديثا،حيث عرفه العلماء القدامى كالآتي:

---

[1] - أبو بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، مرجع سابق، ص 138.

[2] - مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين، ج6، (لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت)، ص25.

[3] - مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط. ج1، (لا.ط؛ دار الدعوة : القاهرة، د.ت)، ص405.

عند الحنفية: هو عقد وُضِعَ لتَملُّك المتعة بالأنثى قصدا[1]،وأنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد[2].

عند المالكية: هو عقد لحِلِ تمتُّع بأنثى غيْر محْرَم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلاً[3].

عند الشافعية: هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[4].

عند الحنابلة: هو عقد التزويج أي عقد يعبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمة [5].

تفيد هذه التعريفات في مجملها على أن النكاح هو امتلاك حق التمتع بأنثى غَيْرَ محْرَم على الوجه المشروع.

وقد عرف العلماء المعاصرين الزواج بذكر مقاصده وأثاره سأذكر لهم تعريفين:

التعريف الأول: هو عقد بين الرجل والمرأة، يبيح استمتاع كل منهما بالأخر، ويبيّن ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات ، ويقصد به حفظ النوع الإنساني[6].

---

[1] – كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف ابن الهمام، فتح القدير. ج3،(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت) ص186.

[2] – ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض،ج4، (ط: خاصة الرياض: دار عالم الكتب ،1423هـ/2003م)، ص62.

[3] – أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. (لا.ط؛ جيريا: مكتبة أيوب 1420هـ/2000م)، ص58.

[4] – شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج4، (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص200.

[5] – منصور بن إدريس البهوتي، كشاف القناع. ج5،(لا.ط؛ لا.م:دار الكتب العلمية، د.ت)، ص5.

[6] – الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته.ج2، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان 1423هـ/2003م)، ص 49.

التعريف الثاني: هو عقد يفيد حِل العشرة الزوجية بين الرجل والمرأة، بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة، ويحدُّ ما لكليهما من حقوق، وما عليهما من واجبات[1].

فالتعريف المختار هو التعريف الأول عند المعاصرين، إذ نجده يبين مقصد الشارع من الزواج، فقد ذكر المقصد الأصلي منه وكذا المقصد التبعي، إذ أن المقصد الأصلي يتمثل في حفظ النوع الإنساني والمقصد التبعي يتمثل في حِلِّ الاستمتاع.

2- المسيار لغة واصطلاحا

أ- المِسْيَار في اللغة : من سار والسَّيْرْ: وهو المضي في الأرض، ورجل سائر وسيار[2] والسَّيْرُ الذهابْ[3]، ويُقال سار القوم يسيرون سيْرًا ومسيرًا: إذ امتد بهم السير في جهة توجهوا إليها[4]، وتِسْيارًا ومسارًا ومسيرة مشى والكلام أو المثل ونحوه شاع وذاع؛ فهو سائر وسيار والسَيَّارْ: كثير السَّيْر[5].

---

[1] - محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره. (لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص44.

[2]- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (ط:1؛ دمشق- بيروت:دار القلم – الدار الشامية ، 1412هـ)، ص432.

[3]- ابن منظور، لسان العرب. ج4، مرجع سابق، ص398.

[4]- أبو منصور، تهذيب اللغة. مرجع سابق، ص34.

[5]- مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط. ج1،مرجع سابق، ص 467.

ب- المسيار اصطلاحا:

المسيار: هي كلمة دارجة في بعض دول الخليج، يعنون بها المرور وعدم المكث طويلا[1] ويطلق على الزيارة السريعة، أو الزوار الذين لا يطيلون البقاء عند من يزورونهم[2].

3- تعريف زواج المسيار كمركّب إضافي

هناك تعريفات عديدة لزواج المسيار سأكتفي بذكر تعريفين:

التعريف الأول: الزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء؛ لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج مثل: عدم مطالبته بالنفقة أو السكنى والمبيت، وإنما يأت من وقت لآخر دون تحديد، وذلك بالاختيار والتراضي، ولا يثبت ذلك في العقد غالبًا[3].

التعريف الثاني هو: زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، خال من الموانع الشرعية كالتوقيت وغيره، فيتم عقد الزواج كسائر الأنكحة الشرعية، إلاَّ أن المرأة تتنازل غالبًا عن السكن والنفقة والقسم، وترضى بأن يأتيها زوجها في دارها أي وقت شاء ورغب من ليل أو نهار، وربما تكون هذه التنازلات من جانب المرأة غير مدونة في شروط العقد، ولكنها متفق عليها سلفا[4].

---

[1] - عادل العبد الجبار،"زواج المسيار". بحث منشور بصيغة bdf على شبكة الانترنت، www.saaid.net/book تاريخ التصفح: 2018/40/24.

[2] - مسعود صبري، "تحقيق في فتوى زواج المسيار عقد صحيح ومشكلات اجتماعية". Midad.com/artide/200209.، تاريخ التصفح: 2018/04/24.

[3] - عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية. (لا.ط؛ الرياض: دار ابن لعبون ،423هـ)، ص 77.

[4] - أحمد بن موسى السهلي، "عقود الزواج المستحدثة". مجلة رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة عشر، جدة، ص 18.

ثانيا: حكم زواج المسيار

قد اختلف العلماء في حكم هذا النوع من الزواج إلى ثلاثة أقوال، ولكل قول أدلتهم، وقد نوقشت هذه الأدلة من قبل العلماء، إلا أنني سأكتفي بذكر الأقوال والأدلة ولا أتبعها بالمناقشة تماشيا ومراعاة لعدد الصفحات المطلوبة في البحث.

1- الأقوال في المسألة

القول الأول: القول بالإباحة أو الإباحة مع الكراهة، وذهب إلى هذا مجموعة من العلماء: محمد الطنطاوي[1]، عبد الله بن المنيع[2]، وهبة الزحيلي[3]، وغيرهم[4].

---

[1] - محمد الطنطاوي هو: هو محمد بن مصطفى بن يوسف بن علي الطنطاوي، الأزهري، ولد في طنطا بمصر سنة 1241هـ/1826م، حفظ القرآن ودرس في جامعة الأزهر، من أهم آثاره: مصنف في الفرائض ومصنف في الفقه على مذهب الإمام مالك، توفي سنة 1306هـ/1889م.(عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، معجم المؤلفين، ج12، لا.ط؛ بيروت: مكتبة المثنى- دار إحياء العربي، د.ت، ص37).

[2] - عبد الله المنيع هو: عبد الله بن سليمان بن محمد المنيع، من قبيلة قضاعية قحطانية، ولد في مدينة شقراء عام 1346هـ، قام بالتدريس في مدرسة شقراء، وهو عضو في دار الإفتاء، وعين نائبا عاما للرئيس العام للبحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد، ثم بعد ذلك عين قاضيا، من أهم شيوخه: محمد بن إبراهيم محمد الأمين الشنقيطي، وعبد الرزاق عفيفي وعبد العزيز بن باز، ومن مؤلفاته: حوار مع المالكي في رد ضلالاته ومنكراته، والورق النقدي، حقيقته، تاريخه، حكمه.(ينظر: عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1416هـ/1996م، ص5-6-7).

[3] - وهبة الزحيلي هو: وهبة بن مصطفى بن وهبة الزحيلي، الفقيه الأصولي، يكنى بأبي عبادة، ولد في دمشق عام 1932م تابع تحصيله العلمي في كلية الشريعة بجامعة الأزهر، وعين وكيلا لكلية الشريعة بجامعة دمشق وعميدا بالنيابة ثم أصبح رئيسا لمجلس إدارة مدرسة الشيخ عبد القادر القصاب للعلوم الشرعية ،وقد تحصل على الشهادة العالية في الشريعة بجامعة الأزهر ، وعلى إجازة التخصص في التدريس، من أهم شيوخه محمد أبو زهرة ، وعلي الخفيف، ومن أهم مؤلفاته: الفقه الإسلامي وأدلته، وأصول الفقه.(ينظر: بديع السيد اللحام، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي عرض مجمل لسيرته وثبت بمؤلفاته ، بحث منشور بصيغة bdf، https//www.snas.eemalsham، تاريخ التصفح: 2018/05/08).

[4] - عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، يوسف محمد المطلق، إبراهيم بن صالح الخضيري حسين بن محمد بن عبد الله آل الشيخ، الشيخ نصر فريد واصل، سعد العنزي، يوسف القرضاوي، سعود الشريم وأحمد

القول الثاني: القول بعدم الإباحة: ذهب إلى هذا: محمد ناصر الدين الألباني[1]،عبد العزيز المسند[2]، ومحمد الراوي[3] وغيرهم[4].

الحجي الكردي. (عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية. مرجع سابق، ص 112-124).

[1] – محمد ناصر الدين الألباني هو: محمد ناصر الدين بن الحاج بن نوح الألباني أحد ابرز العلماء المسلمين في العصر الحديث، ولد عام،1333هـ/1914م، في مدينة اشقودرة، عاصمة ألبانيا، عضو للمجلس الأعلى للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة كما أشرف على قسم الدراسات الإسلامية بالمدينة المنورة، ومن أهم شيوخه والده الحاج نوح بن أدم الألباني وسعيد البرهاني ومحمد راغب الطباخ، وله عدة مؤلفات منها: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل وتعليقات الرضية على الروضة الندية، توفي في 1420هـ/1999م.(ينظر:سيرة الشيخ الألباني،موقع الأرشيف التراث، agabani.info.alabany-bio.، تاريخ التصفح: 2018/05/08).

[2]– عبد العزيز المسند هو: عبد العزيز بن عبد الرحمن المسند، ولد عام 1353هـ، عمل مدرسًا ومديرا لمعهد شقراء العلمي وعميدا لكليتي الشريعة واللغة العربية بالرياض، وعين مستشارا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومن أهم شيوخه: صالح العلي الناصر وعبد العزيز عبد الرحمن الربيعة، ومن مؤلفاته كذلك : العلم المفقود من المواريث و غذاء الروح، توفي في رمضان 1428هـ. (ينظر: http:// ar.n.wiki ipedia.org/wiki، تاريخ التصفح: 2018/05/08).

[3] – محمد الراوي: ولد سنة 1928م بقرية ريقا محافظة أسيوط تخرج من جامعة الأزهر،عضو في مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة وعين رئيس قسم التفسير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وله عدد من المؤلفات منها: كلمة الحق في القرآن الكريم، والقرآن والإنسان ولقد توفي سنة 2017م.(ينظر: http://ar.n.wikipedia.org/wiki، تاريخ التصفح: 2018/05/08).

[4]– عجيل جاسم النشمي، محمد الزحيلي ومحمد عبد الغفار إبراهيم فاضل الدبو، (ينظر: عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية. مرجع سابق، ص 112-124).

القول الثالث: القول بالتوقف وذهب إلى هذا محمد بن صالح العثيمين[1]،عمر بن سعود العيد[2] ومحمد فالح مطلق[3].

2- أدلة كل قول في المسألة

أ- أدلة القول الأول: وقد استدل أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلة أهمها:

- قَالَ تَعَالَى:﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[النساء: ٤]

فوجه الاستدلال من الآية : أن الله سبحانه وتعالى قد جعل للنساء حق التنازل عن صداقها كله أو بعض، كهبة منها لزوجها، وهذا يدل على صحة هذا الفعل منها، فلا يقع هذا التصرف باطلا ولا يبطل به العقد، فالآية دليل على جواز إسقاط المرأة لبعض حقوقها دون أن يؤثر ذلك على العقد بالإبطال وما تنازلت عنه للزوج يحِل له[4].

---

[1] - محمد بن صالح العثيمين: هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن صالح العثيمين الوهيبي التميمي، ولد عام 1347هـ في القصيم، عضو في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وعضو لمجلس جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، من شيوخه: عبد الرحمن السعدي، وعبد الرزاق عفيفي وعبد الرحمن بن علي بن عودان، وقد بلغت مؤلفاته أكثر من سبعين كتابا ورسالة، توفي عام 1421هـ بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية. (ينظر: www.saaid.net/warathah/1/ibnothaimeen.، تاريخ التصفح: 2018/05/08.)

[2] - عمر بن سعود العيد: هو عمر بن سعود بن فهد العيد، ولد بمدينة الرياض، درس المتوسطة والثانوية بمعهد إمام الدعوة بالرياض،ثم التحق بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وتخرج منها وعمل بها معيدا، ثم محاضرا، ثم أستاذا، وهو عضو في رابطة العالم الإسلامي، من أهم شيوخه عبد العزيز بن باز وعبد الله بن جبيرين.(ينظر: http://shamela.ws/index.php/author/1040، تاريخ التصفح: 2018/05/08).

[3] - محمد فالح المطلق: هو عبد الرحمن بن خلف بن محمد بن عبد الرحمن مطلق، ولد سنة 1369هـ، عضو مجلس مكتب الدعوة بالشفاء بالرياض، من أهم شيوخه: سعد بن حمد العتيبق وصالح الفوزان، وله عدد من المؤلفات منها: أحكام العلاقة الزوجية في الفترة مابين العقد والزفاف فقها وقانونا.(ينظر: www.alifta.gov.com، تاريخ التصفح: 2018/05/08).

[4] - سمية عبد الرحمن عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية، غزة، 1225 -1256هـ/2005-2006م، ص95.

- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ، جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ»[1].

وجه الاستدلال من الحديث هو: أن سودة بهبتها يومها لعائشة وقبول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك يدل على أن من حق الزوجة أن تسقط حقها الذي جعله الشارع لها كالمبيت والنفقة[2].

- أن هذا الزواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه ففيه الإيجاب والقبول، والتراضي بين الطرفين والولي، والمهر، والشهود[3].

- الأصل في العقود الشرعية ومنها الزواج هو الإباحة، فكل عقد استوفى أركانه وشرائطه الشرعية كان صحيحا ومباحا ما لم يتخذ جسرا أو ذريعة إلى الحرام ،كنكاح التحليل، والزواج المؤقت، وزواج المتعة، وليس في المسيار قصد حرام[4].

ب- أدلة القول الثاني:

- إن هذا الزواج يتنافى ومقاصد الزواج، فليس المقصود من الزواج في الإسلام قضاء الوطر الجنسي، بل الغرض أسمى من ذلك؛ وقد شرع لمعاني ومقاصد اجتماعية ونفسية ودينية

---

[1] - أخرجه مسلم، صحيح مسلم. مرجع سابق، ج2،كتاب الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها، الحديث رقم: 1463 ص1085.

[2] - أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق.(ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1420هـ/2000م)، ص178.

[3] - عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية. مرجع سابق، ص146.

[4] - أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. مرجع سابق، ص177.

وزواج المسيار لا يحقق شيئا من مقاصد الزواج الشرعية من المودة والرحمة والسكن وحفظ النوع الإنساني ورعاية لحقوق والواجبات التي يولدها عقد الزواج الصحيح[1].

– إن هذا العقد قد يتخذ ذريعة للفساد؛ بمعنى أنه ممكن أن يتخذه أصحاب المآرب شعارا لهم؛ فتقول المرأة أن هذا الرجل الذي يطرق الباب هو زوجي مسيار، وهو ليس كذلك. وسد هذا الباب يعتبر من أصول الدين[2].

– إن عقد زواج المسيار يتم بالسر في الغالب، وهذا يحمل من المساوئ ما يكفي لمنعه.

– هذا النوع من الزواج سيكون مدخلا للفساد والإفساد، فإنه يتساهل فيه تقدير في المهر، ولا يتحمل الزوج مسؤلية الأسرة، ولذا فإنه إذا سهل عليه أن يتزوج سهل عليه أن يطلق، وكل هذا يجعل الزواج لعبة في أيدي أصحاب الأهواء[3]، إضافة إلى ذلك إن المرأة في هذا الزواج عرضة للطلاق إذا طالبت بالنفقة وقد تنازلت عنها من قبل[4].

ج– أدلة القول الثالث:

توقف بعض أهل العلم في الحكم على هذا النوع من الزواج، وتوقفهم هذا يدل على أن حكمه لم يظهر لهم، فهم يحتاجون إلى مزيد من النظر والتأمل ودراسته دراسة تفصيلية دقيقة؛ لان محاذيره كثيرة، وقد يكون ظاهرة مرضية ولم يعط حكما بينا فيه مما يدل على توقفه في الحكم عليه وأن بعض الناس تجاوزوا فيه الحد واستُغل من قبل بعض ضعاف النفوس[5].

---

[1] – أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. مرجع سابق، ص181. وينظر: يوسف بن عواد الحنيني الحربي، التطبيقات الفقهية لسد الذرائع في كتاب النكاح. رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1429–1430هـ، ص95.

[2] – عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية. مرجع سابق، ص122. وينظر: يوسف بن عواد الحنيني الحربي، التطبيقات الفقهية لسدّ الذرائع في كتاب النكاح. مرجع سابق، ص95.

[3] – أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. مرجع سابق، ص182.

[4] – عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية. مرجع سابق، ص121.

[5] – أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. مرجع سابق، ص184.

د- القول الراجح في المسألة:

يظهر لي – والله أعلم- القول بعدم إباحة هذا النوع من الزواج، وهو رأي أصحاب القول الثاني وذلك لما يترتب عليه من جملة المفاسد والمحاذير، وكذلك كونه لا يحقق مقاصد الشرعية من الزواج، والتي منها حفظ النوع الإنساني والسكن والمودة ورعاية الحقوق والواجبات التي يولدها عقد الزواج الصحيح. فلا يجب التشجيع على هذا النوع من الزواج، ويجب اتخاذ الوسائل والطرق اللازمة لمنع انتشاره في المجتمع.

الفرع الثاني: علاقة زواج المسيار بسد الذرائع

الواضح من أدلة القائلين بعدم إباحة هذا النوع من الزواج العلاقة بسدّ الذرائع، فمن المعلوم أن الأصل في العقود الشرعية الإباحة إلا أن يرد ما يقضي عكس ذلك.

فزواج المسيار وإن كان مباحا ومستكملا لشروطه وأركانه، ألا أنه يفضي إلى أمور محرمة في بعض الأحيان كأن تُتَخذ الأخدان باسم هذا الزواج[1]، وقد تتخذه بعض النسوة ذريعة للوقوع في الحرام، فقد صرح صاحب كتاب زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية فقال: "إن هذا الزواج ينطوي على كثير من المحاذير، إذ قد تتخذه بعض النسوة وسيلة لارتكاب الفاحشة بدعوى أنها متزوجة عن طريق المسيار، لذا يجب منعه سدا للذرائع"[2]. وفي هذا الصدد كذلك قد صرح أسامة عمر سليمان الأشقر[3] فقال:"يجب منع هذا الزواج لما يترتب عليه من

---

[1]- يوسف بن عواد الحنيني الحربي، التطبيقات الفقهية لسد الذرائع في كتاب النكاح. مرجع سابق، ص97.

[2]- عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية. مرجع سابق، ص144.

[3]- أسامة عمر سليمان الأشقر هو: أسامة عمر سليمان الأشقر الأردني، ولد في 1974/01/02م بالكويت لقد درس في جامعة أم القرى بمكة المكرمة وهو أستاذ مشارك في الفقه وأصوله فيها، وعضو سابق في مركز الترجمة في جامعة الزرقاء ، وكذلك عضو في عدد من اللجان في جامعة قطر من أهم مؤلفاته مستجدات فقهية في الأحوال الشخصية وكتاب منهج الإقتناء عند الإمام ابن القيم الجوزية وكتاب مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق.(ينظر: أسامة عمر سليمان الأشقر، السيرة الذاتية،.https: //uqu<edu.sa>ooashqar، تاريخ التصفح: 2018/05/08).

المفاسد وهذا الذي يسميه أهل العلم بسدّ الذرائع، وقد تبيَّن للباحث من خلال البحث والدراسة أن مفاسده أكثر من منافعه، والقول بإباحته يفتح باب الشر"[1].

الأصل في زواج المسيار الإباحة إلا أن القول بعدم إباحته فيه سدّ للذريعة، وذلك لما يترتب من المفاسد والسلبيات والمشكلات الاجتماعية وأضرار تلحق بالمجتمع هو في غنى عنها.

إذ من أهم الأضرار والمشكلات زيادة حالات الطلاق.وانعدام التنشئة السليمة في تربية الأولاد، نتيجة لضعف رابطة الأبوة والبنوة، وهذا خطر لاحق بالمجتمع. وكذلك افتقاده لصورة الزواج المنشود في مقصده الأساسي، من السكن والمودة والرحمة والاطمئنان[2]، وربما انتشر هذا النوع من الزواج فأدَّى إلى كساد سوق الزواج المعهود وفي هذا من المفاسد ما الله به عليم[3].

يتبين مما سبق ذكره أن زواج المسيار له علاقة بسدّ الذرائع وذلك من خلال ما يترتب عليه من مفاسد ومشاكل اجتماعية وأضرار تلحق بالمجتمع عموما، وبالأولاد والأزواج بصفة خاصة.

---

[1] – أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. مرجع سابق، ص201.

[2] – مريم علي الفلاح العبيدات، أثر قاعدة سدّ الذرائع في القضايا المعاصرة للزواج والفرقة. رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2008م، ص56.

[3] – أحمد بن موسى السهلي، رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي، دورته الثامنة عشر، بجدة، ص 23.

المطلب الثاني: مسألة زواج بنية الطلاق

في الحقيقة أن الزواج بنية الطلاق ليس من النوازل المعاصرة بدليل أن الفقهاء قد تكلموا فيه، إلاّ أنّه قد زاد ظهوره وانتشاره في هذا الزمان، بين الشباب المسلم خاصة من ابتلى بالهجرة إلى بلاد غير إسلامية، مما سبب مشاكل كثيرة لدى شبابنا ولدى غير المسلمين الذين اعتنقوا الإسلام حديثا، فاحتيج لمزيد من النظر والتأمل، ولهذا جهد علماءنا المعاصرين لبيان حكمه مع ما يتلاءم وهذا الزمن، الذي غلب فيه فساد الذمم، وإتباع الأهواء، وانتشار الفتنة، ومنه نطرح الإشكالية الآتية: ما مفهوم هذا النوع من الزواج وما علاقته بسد الذرائع؟.

الفرع الأول: مفهوم الزواج بنية الطلاق

أولا: تعريف الزواج بنية الطلاق

ولتعريفه كمركب إضافي لابدّ من الوقوف على تعريف الزواج و الطلاق.

1- الزواج: سبق تعريفه[1].

2- تعريف الطلاق:

أ- الطلاق لغة: من طلق، والطاء واللام والقاف أصل صحيح واحد يدل على التخلية والإرسال[2]وقيل طلق وأطلق زوجته فطلقت طلاقا، حلها من عقد النكاح[3]،

والطلاق تخلية سبيلها، [4]وقيل طلق البلاد تركها وطلق الشيء خلى عنه وأرسله[5].

وهو بمعنى التخلية والإرسال والترك

---

[1]- ينظر، ص 34.

[2]- ابن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. ج3، مرجع سابق، ص420.

[3]- أحمد رضا، معجم متن اللغة.ج3، (لا.ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، 1378هـ/1595م)، ص 624.

[4]- أبو عبد الرحمن بن محمد الفراهيدي، كتاب العين. تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي،ج5، (لا.ط؛ لا.م، دار مكتبة الهلال، لا.ت)، ص101.

[5]- أحمد رضا، معجم متن اللغة. مرجع سابق، ص624.

ب- الطلاق اصطلاحا:عرف الفقهاء الطلاق بتعريفات مختلفة سأذكر فيما يأتي تعريفات القدامى له وكذلك تعريف المعاصرين

- الفقهاء القدامى: سأكتفي بتعريف واحد لكل مذهب

عند الحنفية: هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص[1].

عند المالكية: هو حل العصمة الكائنة بين الزوجين بصيغة تقتضي ذلك[2].

عند الشافعية: هو حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[3].

عند الحنابلة: هو حل قيد النكاح[4].

- عند المعاصرين: سأكتفي بذكر تعريفين:

التعريف الأول: عرف بأنه حل رابطة الزواج في الحال أو في المآل[5].

التعريف الثاني: عرف بأنه رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو في معناها[6].

تدور هذه التعريفات (تعريفات القدامى والمعاصرين) في مجملها على أن الطلاق هو: رفع أو حل قيد النكاح بصيغة تقتضي ذلك.

---

[1]- عبد الغني بن طالب العنمي، اللباب في شرح الكتاب. حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه محمد يحي الدين عبد الحميد،ج3، (لا.ط؛ بيروت.لبنان: المكتبة العلمية،د.ت)، ص 37.

[2]- خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، التوضيح في شرح مختصر الفرعي لابن الحاجب. تحقيق: احمد بن عبد الكريم نجيب، ج4، (ط:1؛لا.م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/2008م)، ص27.

[3]- شمس الدين بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. مرجع سابق، ص 455.

[4]- موفق الدين بن قدامة، المغني لابن قدامة.ج7، (لا.ط؛ لا.م: دار مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م)، ص 363.

[5] - ينظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج9، (ط:4؛سورية دمشق: دار الفكر، د.ت)، ص 6873.

[6] - محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية. (ط:3؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 13377هـ/1957م)، ص279.

3- تعريف الزواج بنية الطلاق كمركب إضافي

فالزواج بنية الطلاق هو: أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته طلاقها، بعد انتهاء دراسته أو إقامته أو حاجته[1]. وقيل هو الزواج الذي يبيت الرجل فيه نية الطلاق، بعد انتهاء غرضه من الزواج، بعدما استكمل العقد صورته الشرعية من الرضا، والولي، والشهود، والإيجاب، والقبول سواء كانت نية الطلاق عند مضي مدة معينة، أو عند حاجته، أو إنهاء دراسته، وعودته وقد أخفى هذه النية على المرأة، إذ لو علمت بهذه النية لم تقبل هي ولا وليها[2].

ومنه فإن الزواج بنية الطلاق معناه أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته أن يطلقها بعد مدة من الزمن دون أن يصرح بتلك النية.

ثانيا: حكم الزواج بنية الطلاق

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة في إذا ما كان الزوج مضمر نية طلاق الزوجة بعد انقضاء حاجته أو دراسته إلى قولين:

القول الأول: الجواز شرعا أو الجواز مع لحاق الإثم بالزوج، وذهب إلى هذا القول الجمهور من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، ورواية عن الحنابلة[6].

---

[1] – صالح بن عبد العزيز آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية. (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1428هـ)، ص 43.

[2] – محمد بن أحمد بن صالح الصالح، منهج الإسلام في الزواج ونضرة الزيجات المعاصرة، زواج المسيار، زواج الأصدقاء زواج المصلحة، زواج العرفي، الزواج بنية الطلاق. بحث منشور على شبكة الانترنت www.alrassxp.com/forum/t4594.httl ،تاريخ التصفح 2018/04/15.

[3] – زين العابدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ضبطه وخرج أياته وأحاديثه: زكرياء عميرات، ج3، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص 190.

[4] – محمد عرفة الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير. ج2، (لا.ط؛ لا.م: احياء الكتب، د.ت)، ص 239

[5] – محمد بن ادريس الشافعي، الأم. ج5، مرجع سابق، ص86.

[6] – موفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير. ج10، مرجع سابق، ص 48.

ومن المعاصرين عبد العزيز بن باز[1]،وغيره [2].

القول الثاني: عدم الجواز شرعًا، وذهب إلى هذا: الأوزاعي[3] من القدامى ومن المعاصرين: وهبة الزحيلي[4]، وأسامة عمر سليمان الأشقر[5] وغيرهم[6].

2- أدلة كل قول

أ- أدلة القول الأول:

- أن العقد اكتملت فيه جميع شرائطه، والنية المسقبلية للتطليق لا تضر، فهي احتمالية، فربما يتغير رأي الزوج، وتتغير نيته فيبقي على زوجته، إذا رأى منها ما يحبه[7]، وكما جاء في الحاوي الكبير: "فالنكاح صحيح لخلو عقده من شرط يفسده، وهو مكروه لأنه نوى فيه ما لو أظهر أفسده، ولا يفسد بالنية لأنه؛ قد ينوي مالا يفعل ويفعل مالا ينوي"[8]. وكذلك ما جاء

---

[1] - عبد العزيز بن باز: هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن باز، ولد عام 1330هـ بمدينة الرياض، درس في معهد الرياض العلمي ثم كلية الشريعة، وعين في القضاء وقد عني عناية خاصة بالحديث وعلومه، من شيوخه صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وسعد بن حمد بن عتيق قاضي الرياض، من مؤلفاته: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية والعقيدة الصحيحة وما يضادها، توفي في عام 1420هـ. (ينظر: www.saaid.net<doat>alharfi.، تاريخ التصفح: 2018/05/08).

[2] - محمد تقي العثماني. بحوث فقهية في قضايا معاصرة ،ج1،(لا.ط؛ دمشق: دار القلم، 1434هـ/2013م)، ص 342، وعلي الطنطاوي، فتاوى علي الطنطاوي، جمعها ورتبها: مجاهد ديرانية، (ط:1؛جدة: دار المنارة، 1405هـ/1985م)، ص143.

[3] - أبو عمر بن عاصم النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ج10، (لا.ط؛ المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)، ص123.

[4] - وهبة الزحيلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص13.

[5] - أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. مرجع سابق، ص224..

[6] - محمد صالح العثيمين، وصالح بن محمد اللحيدان، وصالح فوزان الفوزان، ينظر: صالح بن عبد العزيز آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص74.

[7] - أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. مرجع سابق، ص221.

[8] - أبو الحسن بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض الشيخ أحمد عبد الموجود، ج9، (ط:1؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ص 333.

في البحر الرائق:" لو تزوجها وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح، لأن التوقيت إنما يكون باللفظ"[1].

– أن الرجل إذا أراد أن لا تكون هناك نية طلاق أوجدنا نكاحا نصرانيا مؤبدا، وهذا يختلف مع جواز الطلاق للرجل متى شاء في الشريعة الإسلامية[2].

– إن نية الطلاق (أي مجرد النية) من غير أن يعبر عنها بلفظ أو كتابة، فمجرد نية الطلاق لا تؤثر في صحة الزواج ولا تفسده، لكنه يأثم عند الله إذا خدعهم فأظْهرَ أنه يريد الزواج الدائم وهو ينوي في الحقيقة الطلاق بعد مدة[3].

– إن الزواج بنية الطلاق لم يرد في حكمه نص شرعي يدل على تحريم الزواج بنية الطلاق ولا على إباحته[4].

– إن الزواج بنية الطلاق قد تدعو إليه الضرورة وحاجة بعض الناس، كمن ابتعث للدراسة، أو مهمة، أو تمثيل لبلاده، أو تجارة في بعض البلدان، التي قد يتعرض فيها الإنسان للفتنة، فهو بين أمرين، إما أن يقع في الزنا وإما أن يتزوج بنية الطلاق. فتعين عليه ارتكاب أدنى المفسدتين دفعًا لأعلاهما[5].

---

[1]– زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج3، (ط.2؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص116.

[2]– أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. مرجع سابق، ص 222.

[3]– علي الطنطاوي، فتاوى علي الطنطاوي. مرجع سابق، ص143.

[4]– صالح بن عبد العزيز آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص105.

[5] - صالح بن عبد العزيز آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص103.

ب- أدلة القول الثاني

- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّما الأَعمال بالنيَّاتِ، وإِنما لكلِّ امرئ ما نوَى، فمنْ كانتْ هجرتُه إِلى دُنيا يصيبُها، أَوْ إلى امرأَةٍ يَنكِحُها، فهِجرته إلى ما هاجرَ إليهِ**»[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه نبه على أن العمل يتبع النية ويصاحبها، فيترتب الحكم على ذلك[2].

- أنه غش وخديعة وظلم للمرأة وأوليائها، وأنه لا فرق بينه وبين نكاح المتعة في التحريم لتساويها في نية عدم دوام النكاح واستمراره.

- كتمان النية المستقبلية عن الزوجة أو أهلها يعتبر من باب الخداع والخيانة والغش مما يجعله أجدر بالبطلان من العقد المؤقت أو نكاح المتعة[3].

- كونه مخالفا لمقاصد الشريعة (أن الأصل في الأبضاع التحريم)، ولا يستباح منها شيء إلا ما دل دليل على جوازه، وما سوى ذلك فيبقى على أصل التحريم[4].

---

[1] - أخرجه: البخاري ، صحيح البخاري. ج1، مرجع سابق،كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم:1، ص6.

[2] - أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. ج1، مرجع سابق، ص 14.

[3] - أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. مرجع سابق، ص 224.

[4] - صالح بن عبد العزيز آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص74.

– يترتب على هذا النوع من الزواج ذهاب الثقة من الصادقين الذين يريدون الزواج بدون النية المستقبلة، بل وأدهى من ذلك تزعزع الثقة بأهل الخلق والاستقامة في البلاد الغريبة.
ويسبب ردات فعل عكسية لدى النصارى، أو حديثي الإسلام،[1]ففيه تشويه لسمعة الإسلام والمسلمين[2].

– ما فيه من المفاسد وتلاعبا بهذه الرابطة التي أعطتها الشريعة مكانة اللائقة، وما يترتب عليه من بغضاء وعداوة داخل الأسرة، وكما أنه يفتح باب لذوي النفوس المريضة لكي يستغلوا بشكل بشع بمثل هذه الطرق هؤلاء النساء[3]، فكما جاء في كتاب التمهيد لما في الموطأ: فهو متعة ولا خير فيه[4].

ج– القول الراجح في المسألة:

يظهر لي –والله أعلم– القول بتحريم الزواج بنية الطلاق، وهو رأي أصحاب القول الثاني لقوة أدلتهم، فقد استدلوا من السنة ومقاصد الشريعة، ولما يترتب عليه من مفاسد، وأن مقاصد الشريعة جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد. ويرى صاحب كتاب الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة: أن الأولى تحريمه لما يحققه من مفاسد أهمها: الغش والخداع وضياع الأولاد. وفيه ذريعة لترك الزواج الحقيقي الذي يراد به الدوام وكذلك هو ذريعة لاختلاط الأنساب وضياعها، وأن في إباحته تشويه الإسلام وتنفير الناس منه[5].

---

[1]– محمد بن يحي بن حسن النجيمي، عقود مستحدثة في الزواج وحكمها في الشريعة. رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي في دورته 18، جدة ، ص54.

[2]– وهبة الزحيلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة. مرجع سابق، ص13.

[3]– أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. مرجع سابق، ص224.

[4]– أبو عمر بن عاصم النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. مرجع سابق، ص 123.

[5] – ينظر: صالح بن عبد العزيز آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية مرجع سابق، ص134-135.

الفرع الثاني: علاقة الزواج بنية الطلاق بسد الذرائع

الواضح من أدلة المحرمين لهذا النوع من الزواج العلاقة بسدّ الذرائع لئلا يتذرع به إلى الفساد والإفساد، وخاصة في عصرنا الذي فسدت فيه الذمم، وسَهُل فيه ارتكاب الفواحش مع غياب الضمير، ولئلا يتلاعب بالأبضاع لأن الأصل في الأبضاع التحريم. وأن لا يُتَذَّرع إلى زنا يسمى بغير اسمه[1]، وعلى هذا الأساس حرمت بعض الأنكحة كنكاح المتعة وهذا الأخير يشترك معه في مسألة التأقيت، ولأن النية فيه مبَّيَتة قصد اللذة والشهوة ولا مقصد غير ذلك.

وجاء في كتاب اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي تصريح واضح على تحريم الزواج بنية الطلاق سدًا للذريعة، لما يفضي إليه من المفاسد، لكونه ذريعة إلى ترك الزواج الحقيقي الذي يراد به الدوام تجنبا لما فيه من التزامات، ولأنه يفضي إلى ضياع الأولاد، واختلاط الأنساب والوقوع في الزنا، وقد يفضي إلى تنفير الناس عن الإسلام. وغيرها من المفاسد والمحاذير[2]، التي لا تقرها العقول السليمة فضلا عن شرع الله الحكيم؛ فالشريعة جاءت بتحريم ما كانت مفسدته أعظم من مصلحته، وقد ثبتت مفسدة هذا النكاح بما لا يدع مجالا للتردد وقد جاءت الشريعة بسدّ الذرائع ، فلا أقل من أن نقول بتحريمه سدًا للذريعة[3].

يتبين مما سبق ذكره أن الزواج بنية الطلاق له علاقة بسدّ الذرائع وذلك لما يفضي إليه من تركٍ للزواج الحقيقي وجملة المفاسد والمحاذير التي لا تقرها العقول السليمة.

---

[1] – ينظر: يوسف بن عواد الحنيني الحربي، التطبيقات الفقهية لسدّ الذرائع في كتاب النكاح. مرجع سابق، ص108.

[2]– وليد بن علي الحسين، إعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي. مج1، (ط2؛ الرياض: دار التذميرية، 1430هـ/ 2009م)، ص364.

[3] - صالح بن عبد العزيز آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص133.

المبحث الثالث: أثر سدّ الذرائع في قضايا الطلاق المعاصرة

المطلب الأول: مسألة الطلاق الصوري

الفرع الأول: مفهوم الطلاق الصوري

الفرع الثاني:علاقة سدّ الذرائع بالطلاق الصوري

المطلب الثاني: مسألة الخلع القضائي

الفرع الأول:مفهوم الخلع القضائي

الفرع الثاني: علاقة سدّ الذرائع بالخلع القضائي

المبحث الثالث: أثر سد الذرائع في قضايا الطلاق المعاصرة

لقد أنزل الله الكتاب تبيانا لكل شيء، وأرسى القواعد والأصول التي يهتدي بها الفقهاء وبتفعيلها يتوصلون إلى أحكام ما يستجد من مسائل في عصرنا، وخاصة نوازل الطلاق، التي انتشرت في الآونة الأخيرة، مثل مسألة حفل الطلاق، الطلاق الإلكتروني، الطلاق الصوري والخلع القضائي، ومن أهم القواعد والأصول التي تبنى عليها أحكام المستجدات "قاعدة سدّ الذرائع" فلقد اخترت مسألة الطلاق الصوري ومسألة الخلع القضائي محلا للدّراسة، نظرا لكثرة الجدل حولهما. ومنه نطرح الإشكالية الآتية: ما علاقة سد الذرائع بمسألة الطلاق الصوري ومسألة الخلع القضائي؟.

وسأجيب عن هذه الإشكالية وفقا للمطالب الآتية:

المطلب الأول: مسألة الطلاق الصوري

المطلب الثاني:مسألة الخلع القضائي

المطلب الأول: مسألة الطلاق الصوري

الفرع الأول: مفهوم الطلاق الصوري

أولا: تعريف الطلاق الصوري

الطلاق الصوري مركب إضافي من كلمتين، تتوقف معرفة ماهيته على معرفة كل كلمة على حدة: الطلاق والصوري.

1- تعريف الطلاق: لقد سبق تعريفه[1].

2- تعريف الصوري:

أ- لغة: الصوري: اسم منسوب إلى صورة[2]، ويُقاَل: صورة كل مخلوق وهي هيئته وخِلْقَته[3]، والصورة بمعنى النوع والصفة، وترد في كلام العرب على ظاهرها، وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته، وعلى معنى صفته ويُقال صورة الفعل كذا وكذا، أي هيئته وصورة الأمر كذا وكذا أي صفته، وتجري معاني الصورة كلها عليه، إن شئت ظاهرها، أو هيئتها وصفتها[4].
ويقال: الصوري: شكلي وخيالي غير واقعي[5].

ومنه يتضح أن الصوري يطلق على الهيئة، والخلقة، والنوع، والصفة، وهو: الشيء شكلي غير واقعي.

---

[1]- ينظر: ص45.

[2]- أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة. ج2، (ط:1؛ لا.م: دار عالم الكتب، 1429هـ/2008م) ص 1334.

[3]- أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، مقاييس اللغة . ج3، مرجع سابق، ص 320.

[4]- أبو الفيض مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس.ج12، مرجع سابق، ص 357.

[5]- أحمد مختار عبد الحميد ، معجم اللغة العربية المعاصرة. ج2، مرجع سابق، ص 1334.

ب- اصطلاحا: هو اتفاق العاقدان على إخفاء التعاقد الحقيقي بينهما بعقد ظاهر غير حقيقي[1]. وكذلك هو إظهار تصرف قصدا، وإبطال غيره مع إرادة ذلك المبطن[2]. وكما قيل أنه تتجه فيه إرادة الطرفين ونيتهما في نفس الوقت إلى وجود تصرف ظاهر غير حقيقي، وآخر خفي حقيقي[3].

ج- تعريف الطلاق الصوري كمركب إضافي:

الطلاق الصوري هو: أحد الإطلاقات الدالة على إظهار الطلاق مع عدم قصده، فعرف بأنه: هو حل قيد النكاح أو بعضه ظاهرا وإبقاؤه باطنا[4].

فقوله (حل قيد النكاح أو بعضه): النكاح عقد وقيد: فإذا فورقت المرأة انطلق ذلك القيد. إن كان بائنا فهو حل قيد النكاح كله، وإن كان رجعيا؛ فهو حل لبعضه. ولهذا إذا طلق مرة نقص فيبقى له طلقتان وإذا طلق اثنتين بقي له واحدة[5].

وقوله (ظاهرا وإبقاؤه باطنا): فظاهرا: وذلك بتوثيقه رسميا للحصول على وثيقة طلاق قانونية؛ لتحصيل بعض المصالح، أو دفع بعض المفاسد الواقعة والمرتقبة. وإبقاؤه باطنا: فالزوج

---

[1] - هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي. سلسلة قضايا فقهية معاصرة رقم: 12، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ،كلية الشريعة ، جامعة الإمام سعود الإسلامية ، الرياض، 1436هـ-1437هـ، ص14.

[2] - محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء. (ط:2؛ لا.م: دار النفائس، 1408هـ/1988م) ص278.

[3] - نيغمرت جهيدة وبركان سلوى، "الصورية في التعاقد". رسالة ماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012م-2013م، ص 15.

[4] - هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، الطلاق الصوري، مرجع سابق، ص17.

[5] - محمد صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع.ج13، (ط:1؛ لا.م: دار ابن الجوزي، 1422هـ-1428هـ)، ص5.

هنا راغب في إبقاء عقد النكاح ولا يريد فراق زوجته، ويبقى معها بعد الطلاق الصوري إما استصحابا للنكاح السابق، أو بعقد نكاح يشهد عليه ولا يوثقه[1].

وهذا النوع من الطلاق له صورتان[2]:

الصورة الأولى هي: أن يتم توثيق الطلاق رسميا مع التلفظ بألفاظ الطلاق على سبيل الإنشاء؛ بحيث يصاحب كتابة الوثيقة الرسمية والتوقيع عليها تلفظ الزوج بأن زوجته فلانة طالق، مع عدم قصده الطلاق، وعزمه على بقاء النكاح .

الصورة الثانية هي: أن يتم توثيق الطلاق رسميا مع التلفظ بألفاظ الطلاق على سبيل الإخبار؛ بحيث يخبر الزوج أنه طلق زوجته فلانة، وقت كذا، أو يجيب بالإثبات إذا سئل: أطلقت زوجتك فلانة؟ أو يكتفي بكتابة ذلك والتوقيع عليه دون تلفظ، مع عدم قصده الطلاق ، وعزمه على بقاء النكاح.

ثانيا: حكم الطلاق الصوري

يمكن بيان حكم الطلاق الصوري من حيث الوقوع أو عدمه من خلال بيان حكم صوره المذكورة سابقا وذلك كما يأتي:

1- الصورة الأولى: توثيق الطلاق الصوري مع التلفظ به على سبيل الإنشاء.

إن هذا الطلاق إذا تم توثيقه في الجهات القضائية، وتلفظ به الزوج، ولم يقصد إيقاعه فإن الطلاق واقع، ويؤخذ به صاحبه ويعتد به في عدد الطلقات، وتكون الزوجة رجعية إن كانت هذه هي الطلقة الأولى أو الثانية، وتكون بائنة بينونة كبرى إن كانت الثالثة.

---

[1] - هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، الطلاق الصوري، مرجع سابق، ص17.

[2] - المرجع نفسه، ص 29.

وقد نص بعض الفقهاء القدامى[1]، وصرحوا بأن صريح الطلاق لا يشترط لوقوع الطلاق به نية ولا يحتاجها بل يقع من غير قصد، وكذا وبعض الفقهاء المعاصرين[2] قالوا بوقوع الطلاق الصوري عند التلفظ به.

وقد استدلوا على قولهم بوقوع الطلاق الصوري عند التلفظ به بما يأتي:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ﴾ [البقرة: ٢٣١]

وجه الدلالة: لقد جاء في تفسير الطبري في تأويل هذه الآية: أي لا تتخذوا أعلام الله وفصوله بين حلاله وحرامه وأمره ونهيه في وحيه وتنزيله استهزاء ولعبا[3].

- إن للعلاقة الزوجية حرمتها في الشريعة، وقد أخذ الله عليها ميثاقا غليظا، فلا يحل لأحد أن يعبث بها، ولا أن يجعلها مطية لتحقيق الأهواء والرغبات[4]. ولهذا منع الشارع التلاعب بآيات الله وأحكامه وعقوده، وأن الطلاق الصوري يدخل ضمن هذه العقود، إذ أنه

---

[1]- علاء الدين بن أحمد الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ج3، مرجع سابق، ص101. موفق الدين ابن قدامة ،المغني. ج7، مرجع سابق، ص397. عبد الملك بن محمد الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبد العظيم الديب، ج14، (ط:1؛ لا.م: دار المنهاج، 1428هـ/2007م)، ص33. عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز. تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج8، (ط:1؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م)،ص 507

[2] – محمد ناصر الدين الألباني ومحمد المنجد وعبد الغفار الشريف. ينظر: هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، الطلاق الصوري. مرجع سابق، ص42. وحسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك. ج2،(ط:1؛ فلسطين: مكتبة دنديس 1428هـ/20078م)، ص 393.

[3] – محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، جامع البيان لتأويل آي القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،ج4 (ط:1؛ لا.م:دار هجر، 1422هـ/2001م)، ص 183.

[4] – يوسف بن عبد الله الشبيلي، "نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي". الدورة التدريبية الأولى لأئمة المساجد بالساحل الغربي لولايات المتحدة حول نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي المنعقدة بمدينة سكومنتو، بحث منشور بصيغة bdf، موقع الشيخ يوسف بن عبد الله الشبيلي: www.shubily.com، تاريخ التصفح: 2018/05/05.

ميثاق غليظ فالتلفظ بالطلاق مع عدم إرادته داخل في ذلك، ومنه فإن صاحبه يؤاخذ به وذلك لئلا يعبث بمثل هذه العقود الشرعية[1].

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح الطلاق، والرجعة**»[2].

وجه الدلالة من الحديث:

فقد جاء في معالم السنن: أن عامة أهل العلم اتفقوا على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ والعاقل؛ فإنه يؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول كنت لاعبا، أو هازلا، أو لم أنو به طلاقا، أو ما أشبه ذلك من الأمور[3].

- أن النظر في النية رغم وجود اللفظ الصريح، قد يكون ذريعة لكل من أراد الرجوع في طلاقه، فيدعي عدم إرادة الوقوع، فَيُحْكَم بالوقوع مع لفظ الطلاق الصريح دون الافتقار للنظر في النية سدًّا للذريعة[4].

2- الصورة الثانية: توثيق الطلاق الصوري رسميا مع التلفظ به على سبيل الإخبار أو الكتابة والتوقيع دون اللفظ.

إن الزوج إذا كتب الطلاق في الأوراق الرسمية، أو وقع على ذلك أمام الجهات القضائية دون أن يتلفظ، وهو لا يريد إيقاع الطلاق حقيقة، أو صاحب ذلك تلفظ بحكاية الطلاق

---

[1] - هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، الطلاق الصوري. مرجع سابق، ص43.

[2] - أبو داود سليمان بن الأشعث جستاني، سنن أبي داود. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج2، (لا.ط؛ صيدا بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)،كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهزل، حديث رقم: 2194، ص259. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ينظر: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج2، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1990م)، ص216.

[3] - أبو سليمان بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن.ج3، (ط:1؛حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ/1932م) باب الطلاق على الهزل، ص 243.

[4] - هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، الطلاق الصوري. مرجع سابق، ص44.

والإخبار عنه دون إنشائه؛ فإن حكم الطلاق يتخرج على خلاف الفقهاء في مسألة الإقرار بالطلاق كذبا[1].

ولهم قولان في ذلك:

القول الأول:

إن الطلاق الصوري المكذوب كتابة أو إخبارا واقع، ويؤاخذ به صاحبه ويعتد به في عدد الطلقات قضاء لا ديانة فتبقى زوجته في الباطن ويؤاخذ به في الظاهر. وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3] والشافعية[4]. وذهب إلى هذا الرأي مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[5].

القول الثاني: إن إقرار الزوج وإخباره بالطلاق كاذبا لتسجيل وثيقة الطلاق الرسمية يؤخذ به ويحسب في عدد الطلقات ويقع قضاء وديانة.

وذهب إلى هذا القول: الحنابلة[6] وكذلك بعض المعاصرين[7].

وفيما يلي سنورد بعض الأدلة لكل قول وكذا القول الراجح في المسألة:

أ– أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

[1] -المرجع نفسه، ص44.

[2] – كمال الدين محمد ابن الهمام، فتح القدير. ج4، مرجع سابق، ص7.

[3] – محمد بن أحمد عليش أبو عبد المالكي، فتح العَليَّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. ج2، (لا.ط؛ لا.م: دار المعرفة، د.ت)، ص54.

[4] – زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، أسنى المطالب. ج3، (لا.ط؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص 27

[5] – قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في المؤتمر الثاني المنعقد بكوبنهاجن الدنمارك بالتعاون مع رابطة الإسلامية في 4–7جمادي الأول1425هـ/22–25 يونيو2004م، منشور بصيغة bdf، ص 117.

[6] – محمد بن مفلح شمس بن مفرج شمس الدين المقدسي، الفروع ومعه تصحيح الفروع. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج9، (ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م)، ص 47.

[7] – ينظر: حسام الدين عفانة، يسألونك. ج2، مرجع سابق، ص 393.

– قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[1]

وجه الاستدلال من الحديث: وفيه أنه عليه الصلاة والسلام لا يعلم بواطن الأمور إلا أن يطلعه الله على ذلك وأنه يحكم بالظاهر، ولم يطلعه الله تعالى على حقيقة الأمر في ذلك حتى لا يحتاج إلى بيّنة ويمين تعليمًا لتقتدي به أمته؛ فإنه لو حكم في القضايا بيقينه الحاصل من الغيب لما أمكن الحكم لأمته من بعده، ولما كان الحكم بعده مما لا بدّ منه أجرى أحكامه على الظاهر وأمر أمته بالاقتداء به وأن حكم الحاكم إنما ينفذ ظاهرًا لا باطنًا، وأنه لا يحل حرامًا ولا يحرّم حلالاً[2].

– أن الصورية في كثير من العقود معتبرة، لأننا لا نستطيع الاطلاع على قلوب الناس[3]، إذا تمت شروطها وأركانها، وعقد الطلاق معلق باللفظ، فمتى أقر الزوج به أخذ به سواء أكان صادقا أم كاذبا[4].

– أن إخبار الزوج بطلاق زوجته أو كتابته لذلك هو إقرار منه بوقوع الطلاق، والإقرار يؤاخذ به صاحبه ظاهرا في الطلاق وغيره، فالإقرار حجة في نفسه وهو من أقوى ما يحكم به ولا عبرة بمخالفة نيته لحقيقة ما أقر به، فيحمل على ظاهره وتجري عليه آثاره، وأن الطلاق لا يقع ديانة بين العبد وربه لعدم وقوع حقيقة[5] .

---

[1] – أخرجه البخاري، صحيح البخاري. ج9، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، حديث رقم : 7168، ص 69.

[2] – أحمد بن عبد الملك القسطلاني القتيبي، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ج10، (ط:7؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ)، باب: موعظة الإمام للخصوم، رقم الحديث: 7169، ص 240.

[3] – موقع الشيخ محمد عبد الغفار الشريف، فتوى رقم :4260، www.drtsherif.net ، تاريخ التصفح: 2018/05/05.

[4] – هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، الطلاق الصوري. مرجع سابق، ص54.

[5] – المرجع نفسه، ص54.

ب- أدلة القول الثاني:

لقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١]

وجه الدلالة من الآية: أن للعلاقة الزوجية حرمتها في الشريعة، وقد أخذ الله عليها ميثاقا غليظا، فلا يحل لأحد أن يعبث بها، ولا أن يجعلها مطية لتحقيق الأهواء والرغبات[1]، وإيقاع الطلاق الصوري ظاهرا وباطنا يحفظ لهذا العقد حرمته ويصونه عن التلاعب والعبث به.

- أن إظهار صورة الطلاق مع عدم إرادته كذب، وغش، وتحايل على الأنظمة والقوانين، ومخالفة لولي الأمر، وكل ذلك منهي عنه شرعا، فلا يقر عليه الزوج، بل يؤاخذ به ولو كان في دولة كافرة، مادام أنه يقيم في تلك الدولة بأمان رسمي[2].

- أنّ الأصل إجراء الكلام على ظاهره، وخصوصا صيغ العقود الشرعية، فإذا أقر الزوج بأنه طلق لفظا، أو كتابة، حُمِّلَ الكلام على ظاهره ولو كان محتالا قاصدا لخلاف ذلك[3].

فقد قال ابن القيم : "وهذا شأن عامة أنواع الكلام فإنه محمول على معناه المفهوم منه عند الإطلاق، لا سيما الأحكام الشرعية التي علَّق الشارع بها أحكامها، فإن المتكلم عليه أن يقصد بتلك الألفاظ معانيها، والمستمع عليه أن يحملها على تلك المعاني، فإن لم يقصد المتكلم بها معانيها بل تكلم بها غير قاصد لمعانيها أو قاصدًا لغيرها أبطل الشارعُ عليه قصده، فإن كان هازلًا أو لاعبًا لم يقصد المعنى ألزمه الشارع المعنى كمن هَزَل بالكفر والطلاق والنكاح والرجعة،

---

[1] - يوسف بن عبد الله الشبيلي، نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي. مرجع سابق، ص3.

[2] - هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، الطلاق الصوري. مرجع سابق، ص 59.

[3] - المرجع نفسه، ص60.

بل لو تكلم الكافرُ بكلمة الإسلام هازلًا لأُلْزِم به وجرت عليه أحكامه ظاهرًا، وإن تكلم بها مخادعًا ماكرًا محتالًا مُظْهِرًا خلافَ ما أبطن لم يعطه الشارع مقصوده"[1].

– أن إيقاع الطلاق الصوري تنتظم به الأحكام وأما عند القول بعدم إيقاعه مع أن الوثائق الرسمية تثبته ولا تثبت النكاح فإن مفاسد كبيرة تترتب على هذا[2] .

ج– القول الراجح:

يظهر لي –والله أعلم– القول بوقوع الطلاق قضاء وديانة هو الرأي الراجح وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، وذلك لقوة أدلتهم ،وما عزز رأيهم هو أنه قد خاض فيه القدامى إذ تكلموا عن مسألة الطلاق المقر به كذبا، فإنه يقع بالإضافة إلى أن مبنى هذا العقد هو الكذب والغش والخداع، ومعلوم أن الكذب حرام ومَنْهِيٌّ عنه شرعًا، والطلاق الصوري حقيقته أنه كذب، فللزوج حل يُمَكِّنُه من الابتعاد عن مثل هذه الشبهات إذ يمكنه إيقاع الطلاق المشروع، وله أن يرجع زوجته زمن عدتها. إضافة أن القول بعدم إيقاعه تترتب عليه مفاسد كثيرة.

الفرع الثاني: علاقة الطلاق الصوري بسد الذرائع

يظهر من خلال أدلة القائلين بوقوع هذا النوع من الطلاق ظاهرا وباطنا العلاقة بسدّ الذرائع، إذ أن الرابطة الزوجية رابطة وثيقة مقدسة ومحترمة، فلا يجوز شرعا التلاعب والعبث بها مهما كانت الغايات[3]، ومهما كانت المسوغات. وأن القول بعدم وقوع الطلاق الصوري مع أن الوثائق تثبته ولا تثبت النكاح، يفتح باب التلاعب والعبث بالأحكام الشرعية ويسبب الكثير من الفوضى في المجتمع، وإن مفاسد كبيرة تترتب عليه أهمها[4]:

---

[1] – ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين. ج4، مرجع سابق، ص534.

[2] – هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، الطلاق الصوري. مرجع سابق، ص60-61.

[3] – حسام الدين عفانة، يسألونك. ج2، مرجع سابق، ص393.

[4] – هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، الطلاق الصوري. مرجع سابق، ص60-61.

1- تعذر الإرث نظاما، فلو ماتت الزوجة، لم يتمكن الزوج من إرثها؛ لأنه أمام الجهات الرسمية ليس بزوج، ولو مات الزوج لم تتمكن الزوجة من الحصول على الميراث لأن قسمة الميراث إنما تتم من قبل الجهات الرسمية.

2- تعذر نسبة الأولاد الذين تم إنجابهم بعد الطلاق الصوري لوالدهم إذ لا يمكن استخراج شهادة الميلاد أو بطاقة هوية، لأن الوالد في الجهات الرسمية ليس بزوج وفي هذا ضرر عظيم عليهم وضياع لكثير من حقوقهم.

3- القلق النفسي الذي يعيشه الزوجان خوفا من كشف الحقائق. وإضافة لكل هذه المفاسد أنه يظهر صورة مسيئة للإسلام من خلال تعاطي المسلمين لهذه العقود الصورية في بلاد الكفر رغم مخالفتها للواقع والتحايل بها على الأنظمة وفي هذا صد عن سبيل الله .

4- وكما أن النظر في النية في هذا النوع من الطلاق رغم وجود اللفظ الصريح أمام الجهات القضائية قد يكون ذريعة لكل من أراد الرجوع في طلاقه فسدًّا للذريعة يحكم وقوعه دون النظر إلى النية[1]. بالإضافة إلى أن القول بوقوعه ديانة وقضاء كذلك يدرأ الكثير من المفاسد مثل التي أشرنا إليها عن الزوجين والأولاد، كما أنه يظهر صفاء الإسلام ونزاهة المسلمين .

5- إن الطلاق الصوري لا يعتبر حلا لمشكلات زوجية كما يعتقد البعض، بل على العكس من ذلك، فهو يصنع المشكلات ولا يحلها، ويجلب الشقاء والأحزان للأبناء والأزواج والمجتمع[2].

وبناء على ما سبق ذكره يتبين أن الطلاق الصوري له علاقة بسد الذرائع، وذلك لما يترتب عليه من مفاسد وأضرار تمس الفرد والأسرة والمجتمع.

---

[1] - هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، الطلاق الصوري. مرجع سابق، ص 44.

[2]- ينظر:محمود محمود النجيري، "الطلاق ليس حلا". ملتقى فقه الأسرة، www. Feqhweb.com، تاريخ التصفح: 2018/50/50.

المطلب الثاني:مسألة الخلع القضائي

الفرع الأول:مفهوم الخلع القضائي

لقد خول الشرع للرجل إنهاء العلاقة الزوجية بإعطائه حق الطلاق، إذا حصل الشقاق والنزاع، واستحالت استمرارية العلاقة الزوجية، كما أعطى للزوجة الحق في الخلع، الذي بمقتضاه تفتدي الزوجة نفسها، بان تؤدي للزوج عوض، ويكون ذلك إما بالتراضي بينهما، أو بإقامتها لدعوى خلع إذا امتنع، وهذا الأخير يسمى بالخلع القضائي. ومنه نطرح الإشكالية الآتية: ما مفهوم الخلع القضائي وما علاقته بسد الذرائع ؟.

أولا: تعريف الخلع القضائي

لتعريف الخلع القضائي كمركب إضافي لابد أن نعرف كلاً من الخلع والقضاء في اللغة وفي الاصطلاح ويكون ذلك على النحو الآتي:

1- الخلع لغة واصطلاحا

أ- الخلع لغة: من خلع الشيء يخلعه خلعا واختلعه: كنَزْعِهْ، إلا أن في الخلع مهلة وسوى بعضهم بين الخلع والنزع، ويُقال: خلع النعل والثوب والرِّدَاء يَخلعُه خلعًا: جرَّدَهُ[1].

وقيل الخلع النّزع بضم الخاء وهو: طلاق المرأة ببدل منها أو من غيرها[2].

ب- الخلع اصطلاحا: عرف الفقهاء الخلع بتعريفات عديدة وسأكتفي بذكر تعريف واحد لكل مذهب.

- **عند الحنفية:** هو إزالة مِلْكِ النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه[3].

---

[1]- ابن منظور، سان العرب. ج8، مرجع سابق، ص 76. وينظر :أبو الفيض مرتضى الزبيدي، تاج العروس. ، ج20،مرجع سابق، ص 518.

[2]- مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، قاموس المحيط. تحقيق: مكتب التراث، ج1،(ط:8؛ بيروت- لبنان: دار مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، ص713.

[3]- زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج4، مرجع سابق، ص 77.

- **عند المالكية:** هو بذل المرأة العوض على طلاقها[1].

- **عند الشافعية:** هو فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع[2].

- **عند الحنابلة:** هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة[3].

يتضح من خلال هذه التعريفات أنَّ الخلع هو: فراق الزوج امرأته مقابل عوض يأخذه منها. بلفظ الخلع أو ما في معناه.

2- القضاء لغة واصطلاحا

أ- لغة: القضاء من قضي: القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، والقضاء الحكم، وسمي القاضي قاضيا؛ لأنه يُحْكِمُ الأحْكَام ويُنَفِذُها[4]. وجاء في لسان العرب القضاء: الحكم، وأصله القطع والفصل[5].

---

[1]- أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج3، (لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م)، ص 89.

[2]- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج. ج4، مرجع سابق، ص 430.

[3]- منصور بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع. ج5، مرجع سابق، ص 212.

[4]- ابن فارس ، مقاييس اللغة .ج5، مرجع سابق، ص99. وينظر: زين الدين بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، مرجع سابق، ص 255.

[5]- ابن منظور، لسان العرب. ج15، مرجع سابق، ص186.

ب- اصطلاحا: القضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل[1]. ويطلق على الفصل بين الخصوم [2]وهو الفصل لانقضاء التنازع[3].

أما القضائي: فالياء ياء النسبة وهو:ما نسب إلى القضاء وصدر عنه.

ج- تعريف الخلع القضائي كمركب إضافي

عرفه المعاصرون بتعريفات عديدة سأكتفي بذكر تعريفين له.

- التعريف الأول: هو قيام القاضي بإيقاع الطلاق البائن بعوض بناء على طلب الزوجة ودون أن يتوقف ذلك على رضا الزوج وذلك في حالة امتناع الزوج من التطليق دون وجه حق[4].

- التعريف الثاني: هو مطالبة المرأة زوجها بالخلع فإذا امتنع فللقاضي أن يخلع الزوجة من زوجها ولو بغير رضاه[5].

يتضح من خلال التعريفين أن الخلع القضائي هو خلع بغير رضا الزوج، وهو: قيام القاضي بخلع الزوجة مقابل مال تعطيه لزوجها. والذي يكون برغبة من الزوجة وبغير رضا الزوج.

---

[1]- علاء الدين بن أحمد الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ج7 مرجع سابق، ص 2.

[2] - محمد الأمير المالكي ، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي. تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي ج4، (ط:1؛ موريتانيا- نواكشوط: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك، 1426هـ/2005م)، ص 80.

[3]- الروياني أبو المحاسن بن اسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. تحقيق: طارق فتحي السيد، ج11 (ط:1؛لا.م: دار الكتب العلمية، 2009م)، ص 193.

[4] - إسماعيل محمد البريشي، "الخلع القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني". المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، مج5، العدد:4، 1431هـ، ص 4.

[5] - ينظر: جانس خان- كريم داد، "الخلع القضائي حقيقته وحكمه في التشريع الإسلامي". مجلة تهذيب الأفكار، مج1 العدد:2، ديسمبر 2014م، ص109.

ثانيا:حكم الخلع القضائي

اختلف الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في اشتراط رضا وموافقة الزوج في المخالعة على قولين وسأذكر لكل قول أدلتهم.

1- الأقوال في المسألة

أ- القول الأول: موافقة الزوج لا بد منها وأن رضا الزوج شرط في المخالعة، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء المتقدمين (المذاهب الأربعة)[1].

ب- القول الثاني: عدم اشتراط رضا الزوج في المخالعة، وذهب إلى هذا القول بعض العلماء المعاصرين منهم عبد الرحمان الصابوني[2] وعلي الخفيف[3]وغيرهما[4].

---

[1] - عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. ج2، (ط:1؛ بولاق القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، ص 267. أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي،بداية المجتهد ونهاية المقتصد.ج3، مرجع سابق، ص90. أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي. ج2، (لا.ط،؛لا.م:دار الكتب العلمية، د.ت)، ص 489. و علاء الدين أبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ج8، (ط:2؛ لا.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص382.

[2] - عبد الرحمن الصابوني هو: عبد الرحمن الصابوني أحد أبرز علماء الشريعة في العصر من المتخصصين في الأحوال الشخصية، ولد في حلب 1929م، نال إجازة في الحقوق بجامعة دمشق وتحصل على شهادة الدكتوراة في نفس الجامعة وشغل عميد كلية الشريعة فيها، من شيوخه: محمد أبو زهرة، وله مؤلفات: مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية ومدخل لعلم الفقه. (ينظر: www.fikeranthor.fikr.com، تاريخ التصفح: 2018/05/07).

[3] - علي الخفيف: ولدفي سنة 1309هـ/1891م، في قرية الشهداء بالمنوفية، حفظ القرآن صغيرا وتعلم مبادئ العلوم والتحق بالأزهر الشريف، عضو مؤسس في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر وتولى وظائف مرموقة كالتدريس الجامعي والقضاء الشرعي والمحاماة الشرعية، وإدارة شؤون المساجد بوزارة الأوقاف، من شيوخه: أحمد إبراهيم، فرج السنهوري ومحمد الخضري، توفي عام 1979م/1397هـ.(ينظر: محمد عثمان شبير، الشيخ علي الخفيف الفقه المجدد. ط:1؛دمشق: دار القلم، 1423هـ/2002م، ص 18-19-20-29-39-68).

[4] - عامر السعيد الزيباري وأبو الأعلى المدودي وأمير محمد مطاوع ينظر: إسماعيل محمد البريشي، الخلع القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.مرجع سابق، ص5.

2- أدلة كل قول:

أ- أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وجه الاستدلال من الآية: فقوله تعالى "فلا جناح عليهما" فالخطاب فيها موجه للأزواج[1]، وأنه يحل للزوج أن يأخذ ما أعطته من فدية على فراقها[2]. وهذا إن دلّ فإنما يدل على اعتبار موافقة الزوج في المخالعة.

- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[3]

---

[1] - أبو عبد الله بن الحسن الشيرازي، مفاتيح الغيب. ج6، (ط:3؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ) ص444.

[2] - محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج4، (ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/200م)، ص 557.

[3] - أخرجه البخاري، صحيح البخاري ج7، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، رقم الحديث: 5273 ص46.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: (قوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة): هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب[1].

– أن الخلع عقد معاوضة[2]، وعقد المعاوضة لابّد فيه من رضا الطرفين حين انعقاده ولذا فلا يجوز إلزام الزوج به دون رضاه[3].

– أن رضا الزوج في المخالعة ركن أساسي؛ لأن مقتضى قوله تعالى "فلا جناح عليهما فيما افتدت به": الجواز حكما بالإباحة ومعلوم أن الجواز غير الوجوب والتصرف الجائز يقتضي رضا طرفيه[4].

– قياس الخلع على الطلاق، فكما أن الطلاق حق للزوج، لا يصح أن يكره على إيقاعه، فكذا الخلع لا يحق لأحد أن يكره الزوج على القيام به، فكما أن طلاق المكره لا يقع فكذا خلعه بجامع الإكراه في كلٍ . ومعلوم أن الإكراه هو أحد عيوب الإرادة، وأحد عوارض الأهلية التي تسقطها[5].

ب– أدلة القول الثاني: ولقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

– قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

---

[1] – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري.ج9، مرجع سابق، ص 400.

[2] – أبو عبد الله بن الحسن الشيرازي، مفاتيح الغيب. ج6، مرجع سابق، ص447.

[3] – إسماعيل محمد البريشي، الخلع القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني. مرجع سابق، ص 6.

[4] – أحمد حسن الربابعة، قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في مسألة الخلع القضائي المعاصرة. مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، السعودية، مج 9، العدد: 3، رجب 1437/أبريل 2016م، ص 1300.

[5] – إسماعيل محمد البريشي، الخلع القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني. مرجع سابق، ص 6.

ووجه الدلالة من قوله تعالى: (فإن خفتم) هو: أن الخطاب فيها موجه كله للأئمة والحكام. لأنهم يأمرون بالأخذ والإيتاء عند الترافع إليهم[1]. وليس موجه للزوجين، ولو أراد الزوجين لقال "فإن خافا" ولكن جعل الخوف فيها لغير الزوجين[2].

– حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[3].

وجه الدلالة من الحديث: من وجهين:

الوجه الأول: قوله (طلقها) وهذ أمر والأمر للوجوب ما لم تصرفه إلى غيره قرينة. وليس في الحديث ولا في غيره من النصوص قرائن صارفة للأمر عن ضاهره وهو الوجوب إلى غيره .

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر ثابتا بتطليقها بكونه قاضيا وحاكما ملزما لا بكونه نبيا مرشدا موجها، وإلا سأله هل ترضى بأن تطلقها أو لقال له "وطلقها تطليقة" إن شئت[4].

– أن الشريعة جاءت لدفع الضرر، والمرأة عند طلبها الخلع إنما تقصد بذلك رفع الضرر عنها، والشريعة جاءت لتحقيق المنافع ودرء المفاسد، فدفع الضرر عن المرأة بالخلع يكون مصلحة لها[5].

---

[1] – أبو عبد الله بن الحسن الشيرازي، مفاتيح الغيب. ج6، مرجع سابق، ص444.

[2]– إسماعيل محمد البريشي، الخلع القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني. مرجع سابق، ص 6. وينظر: مريم علي فلاح العبيدات، أثر سد الذرائع في قضايا المعاصرة للزواج والفرقة. مرجع سابق، ص 197.

[3] – سبق تخريجه، ص69.

[4] – مريم علي فلاح العبيدات، أثر سد الذرائع في قضايا المعاصرة للزواج والفرقة. مرجع سابق، ص 6

[5] – أحمد حسن الربابعة، قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في مسألة الخلع القضائي المعاصرة.مرجع سابق، ص 1304.

– استدلالهم بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وتعني أن الضرر الواقع على الإنسان في دينه أو نفسه يجب إزالته، وعليه فإن المرأة إذا كرهت زوجها، فإن هذا الإضرار قد يوصلها إلى الإضرار بدينها أو نفسها أو عرضها، ويجب إزالة هذا الضرر بطلاق الزوج لزوجته، أو بالمخالعة الرضائية، فإن رفض ذلك طلق عليه القاضي جبرا عنه لإزالة الضرر الواقع على المرأة، وذلك تطبيقا لهذه القاعدة التي جاءت بمقصد شرعي هو رفع الضرر عن الناس[1].

3– القول الراجح في المسألة:

يظهر لي –والله أعلم– رجحان القول الأول، الذين يقولون باعتبار موافقة الزوج في المخالعة، وذلك لقوة أدلتهم، ولموافقتها العقل، ولأن الخلع القضائي يُعَد عامل من عوامل انحلال الأسرة وتفكيك كيانها، وأن الخلع الذي جرى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم إنما تم إيقاعه وفق ضوابط شرعية. وأرى أنه لا يجب أن تكون العصمة فيه بيد المرأة فقط إلا في حالة الضرر وحالة الشقاق والنزاع؛ لأنّ طبيعة المرأة متقلبة ومزاجية.

الفرع الثاني: علاقة سد الذرائع بالخلع القضائي.

يظهر أن الخلع القضائي بدون موافقة الزوج تترتب عليه مفاسد ومحاذير كثيرة وذلك بأنه يفتح أبواب من الشرور والفتن يصعب إيصادها، ومن أبرز المفاسد والمحاذير ما يلي:

1– ارتفاع نسبة الطلاق في المحاكم في حين أن الإسلام سعى لسد أبواب الطلاق والحد منها[2]. فكان من باب أولى إلغاء الخلع القضائي إلا بضوابط.

2– من باب سدّ الذريعة يجب درء مفاسد تشريد الأولاد وضياع مستقبلهم، ووضعهم في أجواء حرجة، وعدم القدرة على الاندماج مع أفراد المجتمع بسبب النظرة المجتمعية لهم[3].

---

[1] – إسماعيل محمد البريشي، "الخلع القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني". مرجع سابق ص 6.

[2] – مريم علي فلاح العبيدات، "أثر قاعدة سد الذرائع في القضايا المعاصرة للزواج والفرقة". مرجع سابق، ص 131.

[3] – أحمد حسن الربابعة، "قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في مسألة الخلع القضائي المعاصرة".مرجع سابق، ص 1311.

3- تهديد العلاقة الزوجية لتصبح تحت رحمة المرأة ورعونتها، بوضع الزوج في مواقف حرجة تفقده الثقة والاطمئنان، بعد أن بات في مهب الريح، تعصف به لحظة غضب لتُلقِي به إلى حيث لا يريد، إذ أن الزوج يقع تحت وطأة التهديد والمساومة على تحقيق مطالب معينة للزوجة، وإلا الإقدام على طلب الخلع من المحكمة، فهو سبب تنعدم به قوامة الحياة الزوجية لان الخلع يقع على خلاف صورته التي أرادها الشارع الحكيم وهي حالة الضرورة [1].

4- ثم إن الخلع القضائي فيه إضرار بالزوجة، وخاصة إذا علمنا أن المرأة بطبيعتها عاطفية ومزاجية ومتقلبة، وإن إجابتها لطلبها وهذه الحالة، يوقع الضرر بها، وفيه تتكرر لطبيعة المرأة وحدّة مزاجها، وغلبة العاطفة لديها على القدرة على التمحيص، والتدقيق، والنظر في مآلات الأفعال[2] .

5- أنه يساهم في انتشار الزيجات المحرمة كالزواج السري، ويشجع على انتشار الزنا والفاحشة بالعزوف عن الزواج، هربا من تسلط الزوجات وتَحكُمِهن[3]. كما انه يؤدي إلى قطع صلة الرحم، وتقطيع أواصر الرحمة بين أفراد المجتمع، وأن منع الخلع القضائي فيه حصانة كافية ورعاية كريمة للنفس البشرية، وبقاء القوامة للرجل يضمن استمرارية الزواج ودوامه ولهذا شرع الزواج .

ومن خلال ما سبق يتبين أن الخلع القضائي له علاقة بسدّ الذرائع، وذلك لما تتخلله من مفاسد عظيمة ومحاذير تعود على العلاقة الزوجية وعلى المجتمع وعلى الأولاد بالسلب وبأضرار كثيرة.

---

[1] - مريم علي فلاح العبيدات، "أثر قاعدة سد الذرائع في القضايا المعاصرة للزواج والفرقة". مرجع سابق، ص204.

[2] - إسماعيل محمد البريشي، "الخلع القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني". مرجع سابق، ص13.

[3] - ينظر: مريم علي فلاح العبيدات، أثر سد الذرائع في قضايا المعاصرة للزواج والفرقة. مرجع سابق، ص208.

الـخـــــاتمـــــة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختم الله به النبوات. وبعد: فأحمد الله على ما منَّ عليَّ بإنجاز هذا البحث، سائلةً الله الإخلاص والقبول ثم إن السّير والبحث في هذا الموضوع خرجت منه بنتائج وبعض التوصيات منها:

أولا: النتائج

1- سماحة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتوقيها الأخطار التي تضر بالمسلم متمثلة بسدّ الذرائع.

2- إن سدّ الذرائع عموما هو: التوسل بما هو مصلحة إلى ما هو مفسدة.

3- أركان الذريعة هي: الوسيلة، المتوسل إليه، وقوة الإفضاء، كما تتمثل أشهر تقسيماتها في: تقسيم القرافي، تقسيم الشاطبي، تقسيم ابن تيمية وتقسيم ابن القيم.

4- أخذ المذاهب السنيّة الأربعة بقاعدة سدّ الذرائع بين مقل ومكثر.

5- أصل سدّ الذرائع معمول به في الجملة، ويعتبر من أجَلِّ الأصول في باب الاجتهاد وآلية وقائية لحماية الشرع عبر الزمن، فهو أصل يحقق مقاصد الشريعة ويحميها.

6- زواج المسيار هو الزواج الشرعي المستوفي الأركان والشروط، إلاّ أنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية.

7- الأولى عدم إباحة زواج المسيار سدًّا للذريعة، وذلك لما يفضي إليه من أمور محرمة ومفاسد ومحاذير كثيرة.

8- جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم ما كانت مفسدتُه أعظم من مصلحتِه، وقد ثبتت مفسدة الزواج بنية الطلاق، كونه يفضي إلى ترك الزواج الحقيقي، وإلى غير ذالك من مفاسد وأضرار، ولهذا فإنه يحرم سدًّا للذريعة.

9- الطلاق الصوري هو حل عقد النكاح كله أو بعضه ظاهرا، وإبقاؤه باطنا.

10- يُحكَم بوقوع الطلاق الصوري قضاء وديانة سدًّا للذريعة، ودرءًا للمفاسد التي تحل بالأزواج والأولاد، والأسرة والمجتمع، وأنّ الطلاق لا يعتبر حلاً للمشاكل، بل على العكس من ذلك.

11- الخلع القضائي هو مطالبة المرأة زوجها بالخلع فإذا امتنع، فللقاضي أن يخلع الزوجة من زوجها ولو بغير رضاه. فهو خلع بغير رضا الزوج

12- بينت الدّراسة أن الشريعة لم تغلق باب الخلع القضائي بوجه المرأة بشكل نهائي بل أوجبته في حالات، وبضوابط شرعية، وإنما أعملت سدّ الذريعة في الحالات التي تكون مبنية على الهوى والتشهي.

13- تعدُّ قاعدة سدّ الذرائع أصلا عظيما من مباحث أصول الفقه الإسلامي، وهي حصن من حصون الشريعة المنيعة.

ثانيا: التوصيات

1- أوصي الباحثين بمزيد من التوسع في الموضوع وذلك بدراسة باقي القضايا المعاصرة في بابي الزواج والطلاق.

2- دراسة الموضوع دراسة وافية لباقي المستجدات في الأبواب الأخرى.

3- فهم أصل سدّ الذرائع فهما عميقا، ومحاولة إسقاطه على أرض الواقع، والتطبيق العملي له فيما يستجد من قضايا.

هذا وأسأل الهداية إلى الرشد والصواب إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامـــــــة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الموضوعات

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية.

الآية أو شطرها – السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة[2]		
﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	35	24
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	104	23
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ ﴾	229	71-69
﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ ﴾	231	58
سورة النساء[4]		
﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾	04	40
﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾	21	62
سورة الأنعام [5]		
﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ ﴾	107	25

الفهارس العامة

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
«أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»	69-71
«إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ... »	27
«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ...»	61
«ثلاث جدهنّ جدّ وهزلهنّ جد، النكاح، الطلاق، والرجعة»	59
«لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا»	26
«مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ...»	31
«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ...»	27
«يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الأَعمال بالنيَّاتِ...»	50

فهرس الآثار

طرف الأثر	رقم الصفحة
«أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي المَصَاحِفِ...	28

الفهارس العامة

فهرس الأعلام المترجم لهم.

الاسم	رقم الصفحة
أسامة عمر سليمان الأشقر	43
عبد الرحمن الصابوني	68
عبد العزيز بن باز	48
عبد العزيز بن عبد الرحمن المسند	39
عبد الله بن سليمان بن محمد المنيع	38
علي الخفيف	68
عمر بن سعود بن فهد العيد	39
محمد الراوي	39
محمد بن صالح العثيمين	39
محمد بن مصطفى بن يوسف بن علي الطنطاوي	38
محمد فالح المطلق	40
محمد ناصر الدين بن الحاج بن نوح الألباني	39
وهبة بن مصطفى بن وهبة الزحيلي	38

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم رواية حفص

ثانيا: الكتب

1- أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت: 405هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1990م.

2- أبو عمر بن عاصم النمري ت:463هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق:، مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، لا.ط؛ المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

3- أحمد رضا، معجم متن اللغة. لا.ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، 1378هـ/1595م.

4- ابن عابدين ت: 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط:خاصة؛ الرياض:دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.

5- ابن منظور ت: 711هـ، لسان العرب، ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ.

6- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشيرازي ت: 476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي لا.ط؛ لا.م:دار الكتب العلمية، د.ت.

7- أبو الحسن بن حبيب البصري الماوردي ت: 450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ أحمد عبد الموجود، ط:1؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية ، 1419هـ/1999م.

8- أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي ت: 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا.ط القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م.

9- أبو داود سليمان بن الأشعث جستاني ت: 275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، لا.ط؛ صيدا بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

10- أبو سليمان بن ابراهيم الخطابي ت: 388هـ، معالم السنن، ط:1؛حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ/1932م.

11- أبو عبد الرحمن بن محمد الفراهيدي ت: 170هـ، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، لا.ط؛ لا.م، دار مكتبة الهلال، د.ت.

12- أبو عبد الله بن الحسن الشيرازي ت:487هـ، مفاتيح الغيب، ط:3؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.

13- أبي بكر عبد القادر الرازي ت: 666هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ط:5؛ بيروت-صيدا : المكتبة العصرية -دار النموذجية، 1420هـ/1999م.

14- أحمد بن حجر العسقلاني ت: 852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لا.ط بيروت: دار المعرفة،1379هـ.

15- أحمد بن عبد الملك القسطلاني ت: 923هـ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ط:7؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ، 1323هـ.

16- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ت: 1230هـ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لا.ط؛ جيريا: مكتبة أيوب، 1420هـ/2000م.

17- أحمد مختار عبد الحميد ت: 1424هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط:1؛ لا.م: دار عالم الكتب، 1429هـ/2008م.

18- أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1420هـ/2000م.

19- الراغب الأصفهاني ت: 502هـ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط:1؛دمشق- بيروت:دار القلم – الدار الشامية، 1412هـ.

20- الروياني أبو المحاسن بن اسماعبيل ت 502 هـ، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي تحقيق: طارق فتحي السيد، ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 2009م.

21- الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط:1؛ بيروت: مؤسسة

22- حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك، ط:1؛ فلسطين: مكتبة دنديس، 1428هـ/20078م.

23- خليل بن إسحاق بن موسى الجندي ت: 776هـ، التوضيح في شرح مختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: احمد بن عبد الكريم نجيب، ط:1؛ لا.م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،1429هـ/2008م.

24- زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي ت: 926هـ، أسنى المطالب، لا.ط؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

25- زين الدين ابن نجيم ت 1005هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط.2؛ لا.م؛لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

26- زين الدين بن عبد القادر الرازي ت: 666هـ، مختار الصحاح، تحق: يوسف الشيخ محمد، ط:5؛ بيروت- صيدا: المكتبة العصرية- در النموذجية، 1999/1420م.

27- زين العابدين بن نجيم ت 1005هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه وخرج أياته وأحاديثه: زكرياء عميرات، ط:1؛ بيروت:دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

28- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت: 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية،1415 هـ/1994م.

29- صالح بن عبد العزيز آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1428هـ.

30- عبد الغني بن طالب العنمي ت: 1298هـ، اللباب في شرح الكتاب، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه محمد يحي الدين عبد الحميد، لا.ط؛ بيروت، لبنان: المكتبة العلمية، د.ت.

31- عبد الكريم أبو القاسم الرافعي، ت: 623هـ، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط:1؛ بيروت –لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م.

32- عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1416هـ/1996م.

33- عبد الملك بن محمد الجويني ت: 478هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط:1؛ لا.م: دار المنهاج، 1428هـ/2007م.

34- عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية لا.ط؛ الرياض: دار ابن لعبون ،423هـ.

35- عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي ت: 743هـ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط:1؛ بولاق القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ، 1313هـ.

36- علاء الدين أبو الحسن المرداوي ت: 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ط:2؛ لا.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

37- علاء الدين بن أحمد الكساني ت: 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: 2 لا.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.

38- علي الطنطاوي ت: 1420هـ، فتاوى علي الطنطاوي، جمعها ورتبها: مجاهد ديرانية ط:1؛ جدة: دار المنارة، 1405هـ/1985م.

39- عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، معجم المؤلفين، لا.ط؛ بيروت: مكتبة المثني- دار إحياء العربي، د.ت.

40- كمال الدين محمد ابن الهمام ت: 861هـ، فتح القدير، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر د.ت.

41- مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ت: 817هـ، قاموس المحيط، تحق: مكتب التراث ط:8؛ بيروت- لبنان: دار مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م.

42- محمد ابو زهرة ،الأحوال الشخصية، ط:3؛ القاهرة: دار الفكر العربي 13377هـ/1957م.

43- محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثآره، لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي د.ت.

44- محمد الأمير المالكي ت: 1232 هـ ، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، ط:1؛ موريتانيا- نواكشوط: دار يوسف بن تاشفين- مكتبة الإمام مالك ، 1426هـ/2005م.

45- محمد بن أحمد ابن الأزهري الهروي ت: 370هـ، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط:1؛بيروت:دار إحياء التراث العربي،2001م.

46- محمد بن أحمد عليش أبو عبد المالكي، ت: 1299هـ، فتح العَلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لا.ط؛لا.م: دار المعرفة، د.ت.

48- محمد بن ادريس الشافعي ت:204، الأم، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة 141هـ/1990م.

49- محمد بن جرير الطبري ت: 310هـ، جامع البيان لتأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1؛لا.م:دار هجر، 1422هـ/2001م.

50-محمد بن جرير الطبري ت: 310هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.

51- محمد بن مفلح شمس بن مفرج ت: 763هـ، الفروع ومعه تصحيح الفروع. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م.

52- محمد تقي العثماني، بحوث فقهية في قضايا معاصرة، لا.ط؛ دمشق: دار القلم 1434هـ/2013م.

53- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط:2؛ لا.م: دار النفائس، 1408هـ/1988م.

54- محمد صالح بن محمد العثيمين ت:1421هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط:1؛ لا.م: دار ابن الجوزي، 1422هـ-1428هـ.

55- مرتضى الزبيدي ت: 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت.

56- محمد عرفة الدسوقي ت: 1230هـ، حاشية على الشرح الكبير، لا.ط؛ لا.م: احياء الكتب، د.ت.

57- منصور بن إدريس البهوتي ت: 1051هـ، كشاف القناع، لا.ط؛ لا.م:دار الكتب العلمية ،د.ت.

58- موفق الدين ابن قدامة ت: 620هـ، المغني، لا.ط؛ لا.م: دار مكتبة القاهرة 1388هـ/1968م.

59- وليد بن علي الحسين، إعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ط2؛ الرياض: دار التذميرية، 1430هـ/2009م.

60- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط:4؛سورية دمشق: دار الفكر، د.ت.

61- وهبة الزحيلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت. الريان، 1423هـ/2003م.

ثالثا: المقالات والرسائل والبحوث

1- أحمد بن موسى السهلي ، "عقود الزواج المستحدثة". مجلة رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة عشر ،جدة.

2- أحمد حسن الربابعة، "قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في مسألة الخلع القضائي المعاصرة". مجلة العلوم الشرعية ، جامعة القصيم، السعودية، العدد: 3، 1437/ 2016م.

3- إسماعيل محمد البريشي،" الخلع القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، العدد:4، 1431هـ.

4- جانس خان- كريم داد، "الخلع القضائي حقيقته وحكمه في التشريع الإسلامي"، مجلة تهذيب الأفكار، العدد:2، ديسمبر 2014م.

5- سمية عبد الرحمن عطية بحر، "عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية، غزة،1225-1256هـ/2005-2006م.

6- علي عبد الأحمد أبو البصل، "نكاح المسيار في الفقه الإسلامي" ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ،دولة الإمارات العربية المتحدة دبي، العدد:22، 1422هـ/ 2001م.

7- قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في المؤتمر الثاني المنعقد بكوبنهاجن الدنمارك بالتعاون مع رابطة الإسلامية في 4-7جمادي الأول1425هـ/22-25 يونيو2004م، منشور بصيغة bdf.

8- محمد بن يحي بن حسن النجيمي، "عقود مستحدثة في الزواج وحكمها في الشريعة" رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي في دورته 18، جدة.

9- مريم علي الفلاح العبيدات، "أثر قاعدة سد الذرائع في القضايا المعاصرة للزواج والفرقة" رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة اليرموك، الأردن 2008م،

10- نيغمرت جهيدة وبركان سلوى، "الصورية في التعاقد". رسالة ماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012م-2013م.

11- هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، "الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي" سلسلة قضايا فقهية معاصرة 12، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، كلية الشريعة جامعة الإمام سعود الإسلامية، الرياض، 1436هـ- 1437هـ.

12- يوسف بن عواد الحنيني الحربي، "التطبيقات الفقهية لسد الذرائع في كتاب النكاح" رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1429-1430هـ.

رابعًا: المراجع الإلكترونية:

1- أسامة عمر سليمان الأشقر، "السيرة الذاتية".//uqu<edu.sa>ooashqar

https:

2- بديع السيد اللحام، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي عرض مجمل لسيرته وثبت بمؤلفاته بحث منشور بصيغة bdf، https://www.snas.eemalsham

3- سيرة الشيخ، الألباني، موقع الأرشيف التراث.agabani.info.alabany-bio.

4- عادل العبد الجبار، "زواج المسيار". بحث منشور على صيغة bdf على شبكة الانترنت www.saaid.net/book .

5- عبد الرحمن الصابوني، ترجمة. www.fikeranthor.fikr.com.

6- عبد العزيز المسند، ترجمة. http:// ar.n.wiki ipedia.org/wiki.

7- عبد العزيز بن باز:، ترجمة. www.saaid.net<doat>alharfi.

8- عمر بن سعود العيد، ترجمة.

http://shamela.ws/index.php/author/1040.

9- محمد الراوي، ترجمة. http://ar.n.wikipedia.org/wiki.

10- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، منهج الإسلام في الزواج ونضرة الزيجات المعاصرة ، زواج المسيار، زواج الأصدقاء، زواج المصلحة ، زواج العرفي، الزواج بنية الطلاق"، بحث منشور على شبكة الانترنت، www.alrassxp.com/forum/t4594.httl .

11- محمد بن صالح العثيمين، ترجمة.
.www.saaid.net/warathah/1/ibnothaimeen.

12- محمد فالح المطلق، ترجمة. www.alifta.gov.com.

13- محمود محمود النجيري، "الطلاق ليس حلا"، ملتقى فقه الأسرة
.www Feqhweb.com

14- مسعود صبري، "تحقيق في فتوى زواج المسيار عقد صحيح ومشكلات اجتماعية"، Midad.com/artide/200209.، تاريخ النشر، 14ربيع الأول1435.الموافق: 2014/01/16.

15- موقع الشيخ محمد عبد الغفار الشريف، www.drtsherif.net.

16- يوسف بن عبد الله الشبيلي، "نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي"، الدورة التدريبية الأولى لأئمة المساجد بالساحل الغربي لولايات المتحدة حول نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي المنعقدة بمدينة سكومنتو، بحث منشور بصيغة bdf، موقع الشيخ يوسف بن عبد الله الشبيلي:www.shubily.com. سيرة الشيخ الألباني، موقع الأرشيف التراث، agabani.info.alabany-bio.

الفهارس العامة

فهرس الموضوعات

الموضوع.....رقم الصفحة
إهداء.
شكر وتقدير.
ملخص المذكرة
المقدمة..... أ
المبحث الأول: حقيقة سدّ الذرائع..... 11
المطلب الأول: تعريف سدّ الذرائع..... 12
الفرع الأول: معنى السدّ.....12
أولا: معنى السدّ في اللغة **12**
ثانيا: معنى السدّ اصطلاحا..... 13
الفرع الثاني: معنى الذرائع..... .13
أولا: معنى الذرائع في اللغة.....13
ثانيا: معنى الذرائع اصطلاحا.....13
الفرع الثالث:تعريف سدّ الذرائع كمركب إضافي.....15
المطلب الثاني:أركان سدّ الذرائع وأقسامها.....19
الفرع الأول: أركان سدّ الذرائع.....19
أولا: الوسيلة.....19
ثانيا: قوة الإفضاء.....19
ثالثا: المتوسل إليه.....19
الفرع الثاني: أقسام سدّ الذرائع.....19
أولا: تقسيم القرافي للذرائع.....20

ثانيا: تقسيم الشاطبي للذرائع.....20
ثالثا: تقسيم ابن تيمية.....21
رابعا: تقسيم ابن القيم.....21
المطلب الثالث: حجية سدّ الذرائع وأهميتها.....23
الفرع الأول: حجية سدّ الذرائع.....23
أولا: من القرآن.....23
ثانيا: من السنة النبوية.....26
ثالثا: من عمل الصحابة.....28
الفرع الثاني:أهمية سدّ الذرائع.....29
المبحث الثاني: أثر سدّ الذرائع في قضايا الزواج المعاصرة.....33
المطلب الأول:مسألة زواج المسيار.....34
الفرع الأول:مفهوم زواج المسيار.....34
أولا: تعريف زواج المسيار.....34
ثانيا: حكم زواج المسيار.....38
الفرع الثاني: علاقة زواج المسيار بسدّ الذرائع.....43
المطلب الثاني: مسألة الزواج بنية الطلاق.....45
الفرع الأول: مفهوم الزواج بنية الطلاق.....45
أولا:تعريف الزواج بنية الطلاق.....45
ثانيا: حكم الزواج بنية الطلاق.....47
الفرع الثاني: علاقة الزواج بنية الطلاق بسدّ الذرائع.....52
المبحث الثالث:.أثر سدّ الذرائع في قضايا الطلاق المعاصرة.....54
المطلب الأول:مسألة الطلاق الصوري.....55
الفرع الأول:مفهوم الطلاق الصوري.....55
أولا: تعريف الطلاق الصوري.....55

الفهارس العامة

ثانيا: حكم الطلاق الصوري: 57

الفرع الثاني: علاقة الطلاق الصوري بسدّ الذرائع..... 63

المطلب الثاني : مسألة الخلع القضائي..... 65

الفرع الأول: مفهوم الخلع القضائي. 65

أولا: تعريف الخلع القضائي.....65

ثانيا:حكم الخلع القضائي.....68

الفرع الثاني: علاقة الخلع القضائي بسدّ الذرائع.....72

الخاتمة.....75

الفهارس العامة 77

فهرس الآيات القرآنية 78

فهرس الأحاديث النبوية.....79

فهرس الأثر.....79

فهرس الأعلام المترجم لهم 80

فهرس المصادر والمراجع.....81

فهرس الموضوعات.....90